أحكام محاذاة الميقات وكيفيَّتها

لفضيلة الدكتور سليمان بن أحمد الملحم [1]

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد بيَّن النبي ﷺ المواقيت التي يحرم منها من قدم من آفاق الأرض إلى مكة مريداً الحج أو العمرة، كما بيَّن مواضع الإحرام لمن هم دون هذه المواقيت، ولما كانت الطرق التي يسلكها الناس إلى مكة كثيرة لا تنحصر، منها ما هو مسلوك معتاد ومنها ما ليس كذلك، ومنها ما يمر بالمواقيت، ومنها ما ليس كذلك، ظهرت الحاجة إلى معرفة موضع إحرام من سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقيت، فكان هذا البحث لبيان هذه القضية من الناحية العلمية والعملية.

---

(١) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

● **أسباب الكتابة في الموضوع:**

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب الكتابة فيه فيما يأتي:

١ – تعلقه بركن من أركان الحج والعمرة، وهو الإحرام.

٢ – الحاجة الكبيرة إلى معرفة أحكامه، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه مرور الحجاج والعمَّار بغير الميقات براً وبحراً وجوًّا.

٣ – تحرير المشكل من مسائله.

٤ – غموض كيفية المحاذاة عند بعض المعاصرين مما أوجد أقوالاً متفاوتة في الطريقة التطبيقية لها.

٥ – تأثير ضبط هذه المسألة من الناحية العلمية والعملية في أحكام النوازل المتعلقة بالإحرام.

● **الدراسات السابقة:**

لا أعلم أحداً من الشرعيين أفرد هذا الموضوع بالبحث، وإنما يأتي الكلام فيه مجملاً في كتب الفقه وشروح الأحاديث.

وقد أفرده الدكتور بدر الدين يوسف محمد أحمد[1] – وهو متخصص في الجغرافيا – ببحث إدراكاً منه بأهمية فهم معنى المحاذاة وتجلية الغموض فيها – وقد بذل جهداً مشكوراً في ذلك وافترض

(١) عضو هيئة التدريس في قسم الجغرافيا – كلية العلوم الاجتماعية في جامعة أم القرى، وطبع بحثه عام ١٤١٢هـ.

افتراضات كثيرة في معنى المحاذاة، ثم قال في نهاية بحثه معترفاً بعدم تخصصه وحاجة الموضوع إلى بيان من علماء الشريعة: (ولا تعتبر هذه الدراسة بأي حال من الأحوال داخلة في أي مجال من مجالات الإفتاء، ولكنها في حقيقتها محاولة للتأمل بصورة عملية جغرافية في مسألة المواقيت والمحاذاة فيها بصفة خاصة، وهو اجتهاد في تقريب البعد الجغرافي يقدم للعلماء والمفتين، مما تقدم تلح الدراسة إلحاحاً شديداً على الفقهاء والمفتين الإبانة القاطعة لمفهوم المحاذاة، بناء على القواعد العلمية التي في علومهم والقواعد الجغرافية والهندسية، وتقترح أن يتم ذلك على أيدي لفيف من العلماء، يساعدهم المختصون في الجغرافيا والهندسة في مؤتمر)[1].

● **خطة البحث:**

قسَّمت الموضوع إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

١ – **المقدمة:** أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، وخطة البحث.

٢ – **المبحث الأول:** أحكام المحاذاة[2]. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مكان إحرام من سلك طريقاً لا يمر بميقات.

---

(١) المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص ١١٩).

(٢) قدَّمت الكلام في الأحكام على بيان الكيفية؛ لأنه تبين لي تأثير تقرير الأحكام في فهم الكيفية والمناقشات الدائرة فيها.

المطلب الثاني: الإحرام من المحاذاة مختص بمن لا يمر بميقات.

المطلب الثالث: أيّ المواقيت يراعى في المحاذاة؟

المطلب الرابع: أيّ أجزاء الميقات يراعى في المحاذاة؟

٣ – **المبحث الثاني**: كيفية المحاذاة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى المحاذاة في اللغة.

المطلب الثاني: معنى المحاذاة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى المحاذاة عند بعض المعاصرين.

المطلب الرابع: خلاصة القول في معنى المحاذاة وكيفيتها.

المطلب الخامس: المحاذاة في الجوّ.

٤ – **المبحث الثالث: موضع الإحرام عند الجهل بالمحاذاة أو عدمها. وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الاحتياط عند الجهل أو الاشتباه في المحاذاة.

المطلب الثاني: عدم المحاذاة من حيث الإمكان والتصور.

المطلب الثالث: موضع الإحرام عند عدم المحاذاة.

٥ – **الخاتمة، وفيها أهم النتائج.**

هذا، وقد بذلت جهداً كبيراً في هذا البحث، واستغرق مني النظر في مسائله مدة طويلة، وذلك بسبب كثرة إشكالاته وصعوبة ضبطه، وقلة كلام

العلماء في بعض جوانبه، ولكن الله يسَّر وأعان، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ثم إن القارئ سيلاحظ قلَّة في مراجع بعض المسائل وكلاماً كثيراً غير منسوب لأحد، والسبب في ذلك مجيء كلام العلماء فيها مجملاً أو عدم تناولهم لها بالكلية كما هو ظاهر في أقوال بعض المعاصرين في معنى المحاذاة ومناقشتها، وقد تبيَّن لي ما كتبته من خلال طول المعايشة للموضوع وكثرة التأمل فيه، وربط كلام العلماء بعضه ببعض.

أسأل الله – جل وعلا – أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

المبحث الأول

● **أحكام المحاذاة**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مكان إحرام من سلك طريقاً لا يمر بميقات.

المطلب الثاني: الإحرام من المحاذاة مختص بمن لا يمر بميقات.

المطلب الثالث: أيّ المواقيت يراعى في المحاذاة؟

المطلب الرابع: أي أجزاء الميقات يراعى في المحاذاة؟

المطلب الأول: مكان إحرام من سلك طريقاً لا يمر بميقات

للعلماء في مكان إحرام من سلك طريقًا لا يمر بواحد من المواقيت التي حددها الشارع مذهبان:

المذهب الأول: أنه يحرم من محاذاة الميقات، وهذا مذهب جمهور علماء الأمة سلفًا وخلفًا، بل حكي عليه الإجماع[1].

(١) انظر: المسالك في المناسك (١/ ٢٩٩)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٦)، وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٨٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٦٦)، والأم (٢/ ١٤٠)، وهداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٥٨٢)، والمغني (٥/ ٦٣)، والفروع (٣/ ٢٧٧).

وسيأتي ذكر حكايات الإجماع عند الاستدلال.

المذهب الثاني: أنه يحرم من حيث شاء. ولا أعلم قائلاً به غير ابن حزم، فإنه قال: «ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً، فإن أخرجه قدر بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه أن يجدِّد منها نية إحرام ولا بد)[1].

وقال أيضًا: «نقول: إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء»[2].

الأدلـــــــة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق» رواه البخاري، وهذا لفظه، وابن أبي شيبة والبيهقي[3].

---

(١) المحلى (٧/ ٧١).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٧٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٧٣) برقم (١٥٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة «الجزء المكمل» (ص ٢٨١)، والسنن الكبرى (٥/ ٢٧).

ودلالته على تنزيل المكان المحاذي للميقات منزلة الميقات في حق غير المارّ به صريحة، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة خالفه في ذلك.

قال الشافعي: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدَّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس»[١].

وقال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر»[٢].

وقال الخطابي: «وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا»[٣].

المناقشة:

ناقش ابن حزم الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: قال «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق، وقد ذكرناه آنفاً، فإنما حدَّ لهم عمر ما حدَّ لهم النبي ﷺ»[٤].

والجواب: لا يُنكر الخلاف في توقيت ذات عرق، هل هو بالنص أو

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٥٦).

(٢) نقله عنه العيني في عمدة القاري (٧/ ٤١٣).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٤٩).

(٤) المحلى (٧/ ٧٣).

الاجتهاد؟ إلا أنه لم يكن الاستدلال بتوقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق حتى يدفع بمثل هذا القول، وإنما الاستدلال بقوله: «انظروا حذوها من طريقكم» فجعل ما يحاذي الميقات بمنزلته في الإحرام في حق من لم يمر به، وهذا الأمر اجتهاد منه رضي الله عنه بغير خلاف، وهي قاعدة عامة لا تختص بذات عرق، ثم حدَّد ذات عرق بناء على هذه القاعدة العامة فوافق توقيت النبي ﷺ، فتوقيته ذات عرق فرد من أفراد القاعدة التي هي محل الاستدلال هنا.

الوجه الثاني: قال ابن حزم – رحمه الله –: «ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة»[1].

● **والجواب على هذا من وجهين:**

الوجه الأول: أن هذا القول من ابن حزم – رحمه الله – مبني على القول بأن قول الصحابي ليس بحجة، وهي مسألة أصولية مشهورة، وقد لخَّص شيخ الإسلام ابن تيمية أقوال العلماء فيها، فقال: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا ردَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل

(١) المحلى (٧/ ٧٣)، ومقصوده لو لم يصح في توقيت ذات عرق خبر عن النبي ﷺ.

بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم»[1].

قلت: وإذا تأملنا المسألة التي معنا وجدنا أنها من النوع الذي انتشر ولم ينكر، وبيان ذلك من وجوه:

أولاً: أن السائلين جماعة: وهم أهل البصرة والكوفة، ومثل هذا يشتهر وينتشر بخلاف ما يسأل عنه الفرد فقد يخفى.

ثانيًا: أن هذه المسألة مما تعم به البلوى، فإن المارين بغير الميقات كثير، لاسيما مع طول السنين وكثرة الوافدين إلى مكة من الحجاج والمعتمرين، ومع ذلك لم ينقل أن أحداً من العلماء قال فيها بغير قول عمر - رضي الله عنه - غير ابن حزم.

ثالثًا: أن الاجتهاد فيها صدر من الخليفة في وقته، وليست أقوال الخلفاء في المسائل العامة كأقوال غيرهم من حيث الشهرة والظهور.

رابعًا: أنه لا يعرف أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم إلى وقت ابن حزم أنكر ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤)، والفتاوى الكبرى (١/ ٤٨٦).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

وروى الإمام أحمد وابن أبي شيبة والترمذي من حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**» وحسنه الترمذي[2].

الدليل الثاني: القياس، وذلك بقياس المكان المحاذي للميقات على الميقات في حق غير المار به، وقد صرح بلفظ القياس ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال: «وقاس الناس ذات عرق بقرن»، رواه الإمام أحمد[3].

قال ابن الملقن: «والناس يومئذ علماء الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم»[4].

وقال ابن العربي تعليقاً على توقيت عمر ذات عرق لأهل العراق:

---

(١) المسند (٢٨/ ٣٧٣) رقم (١٧١٧٤٤)، وسنن أبي داود (٤/ ٢٠٠) رقم (٤٦٠٧)، وسنن الترمذي (٥/ ٤٤)، رقم (٢٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٦) رقم (٤٣).

(٢) المسند (٣٨/ ٢٨٠) رقم (٢٣٢٤٥)، والمصنف (٦/ ٣٥٠)، وسنن الترمذي (٥/ ٦٠٩) رقم (٣٦٦٢).

(٣) المسند (٨/ ٢٣) رقم (٤٤٥٥).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٧٥).

«وهذا دليل على صحة القول بالقياس»[١].

فإن قيل: ما نوع القياس هنا[٢]؟

قيل: يحتمل أن يكون من قياس العلة، وهو ما صرح فيه بالعلة، والعلة هي محاذاة المقيس، وهو المكان المحاذي للميقات للمقيس عليه، وهو الميقات أخذاً من قول عمر رضي الله عنه «انظروا حذوها»، والمحاذاة وصف ظاهر منضبط صالح لأن يناط به الحكم.

ويحتمل أن يكون القياس في معنى الأصل، وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بعدم الفارق، ويُشعر بهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحداً لم يكن في نفس الميقات مقصود»[٣].

فإن قيل: ألا يفهم من كلام شيخ الإسلام أن علة القياس هي التساوي في البعد عن الكعبة؟.

---

(١) القبس – ضمن مجموعة شروح الموطأ (١٠/ ١٢٧)، انظر: التوضيح بشرح الجامع الصحيح (١١/ ٧٥).

(٢) انظر في أنواع القياس وتعريفاتها: الإحكام للآمدي (٤/ ٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧)، وإرشاد الفحول (ص٢٢٢).

(٣) شرح العمدة (١/ ٣٣٦).

فالجواب: أن التساوي في البعد عن البيت من لوازم المحاذاة، وليس مطابقًا لها، فليس كل من بعد عن البيت كبعد الميقات صار محاذيًا له، بل لا بد أن يكون الميقات عن يمينه أو شماله في حال كونه متجهًا إلى مكة.

فإن قيل: ألا يلزم من جعل المحاذاة علةً دور؟ فالجواب: أن الدور هو «توقف الشيء على ما يتوقف عليه»[1]، قال الفيومي: «قولهم: دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينقل إليه ثم يتوقف على الأول...وهكذا»[2].

وإذا تأملنا في مسألتنا وجدنا أن الحكم المراد إثباته هو: تنزيل مكان معين منزلة الميقات في الإحرام، والعلة هي كونه محاذيًا له، فالعلة تختلف عن الحكم، والدور إنما يكون لو جعلنا الحكم علة.

● **المناقشة**:

لم يتطرق ابن حزم لهذا الدليل ولا لمناقشته، ولكن من عرف أصوله علم أن هذا الدليل لا يصلح الاحتجاج به عنده، فهو لا يرى القياس في الدين جملة حيث يقول: «وذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا

---

(١) التعريفات للجرجاني (١٠٥).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص١٧٠).

بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن... ولا يجوز غير ذلك أصلاً، وهذا قولنا الذي ندين الله تعالى به، ونسأله - عز وجل - أن يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنّه ورحمته آمين»[١].

والجواب: أن الكلام في الاحتجاج بالقياس طويل مبسوط في كتب الأصول، ولكن يكفي أن نعلم هنا أن جماهير الأمة من السلف والخلف على القول بالقياس الصحيح حتى اعتبر ذلك جماعة من الأصوليين إجماعاً سكوتياً قبل مخالفة من خالف، وسأكتفي هنا بنقل جملة من أقوال أهل العلم الدالَّة على ذلك.

قال المزني صاحب الشافعي: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم (قال) وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»[٢].

وقال ابن عبدالبر: «وعلى ذلك كان العلماء قديماً وحديثاً عندما ينزل بهم، ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٥٥، ٥٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٧٣)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٠٥).

وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف... واتبعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني»[1].

وقال ابن عقيل: «النقول الصحيحة عن النبي ﷺ وعن صحابته – رضوان الله عليهم – مطبقة على استعماله في الأحكام، فالأخذ به والتعويل عليه فيما لا نص فيه أمر مقطوع به»[2].

الدليل الثالث: أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]. وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن دين الله يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»[6].

والنصوص في هذا كثيرة مشهورة، وقد أخذ العلماء منها قاعدة كبيرة في

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٦).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣١٤)، وانظر: المحصول للرازي (٥/ ٥٣).

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٦) رواه البخاري (١/ ٢٩) رقم (٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٢) رقم (١٩٨٠١).

الشريعة وهي أن «المشقة تجلب التيسير» ومسألتنا هذه واحدة من تطبيقات هذه القاعدة.

وقد صرَّح السائلون لعمر – رضي الله عنه – بهذه المشقة فقالوا: «وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا»[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولأن في الميل والتعريج إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة»[2].

فتكليف من سلك طريقًا لا يمر بميقات بالمرور بالميقات نفسه ليحرم منه فيه مشقة ظاهرة تجلب التيسير على المكلف، ولهذا لم يقل أحد من أهل العلم بذلك، وإنما انحصرت آراؤهم في المذهبين المذكورين.

وتبرز هذه المشقة في صور كثيرة، منها:

أ – زيادة مسافة السير، ومشقة ذلك ظاهرة، وخاصة قبل وجود وسائل السفر السريعة والمريحة.

ب – تظهر هذه المشقة في السفر على الطائرات، حيث لا يمكن هبوط الطائرات في المواقيت المعينة؛ لعدم وجود مطارات فيها، ولو لزمهم الإحرام من الميقات نفسه لا من حذائه، فإما أن تهيئ المواقيت بمطارات –

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٣٦).

وقد لا يكون ذلك ممكنـًا في كل ميقات ولا لكل نوع من الطائرات – وإما أن يهبط الناس في مطارات سابقة للمواقيت، ثم يسافروا إلى المواقيت عن طريق البر، وإما أن يتجاوزوا الميقات إلى المطارات المهيئة بعده، ثم يرجعوا عن طريق البر إلى الميقات فيحرموا منه.

ج – تظهر هذه المشقة أيضـًا في السفر عن طريق البحر حيث سيكلف الناس النزول بمحاذاة الميقات، ومن ثم السفر إليه برًّا، أو أن يتجاوزوا محاذاة الميقات إلى الموانئ المهيئة، ثم يرجعوا برًّا إلى الميقات فيحرموا منه.

الدليل الرابع: الإجماع السكوتي.

حكى الإجماع في هذه المسألة جماعة من العلماء.

قال العيني: «قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر»[1]. يريد قوله لأهل البصرة: «انظروا حذوها من طريقكم».

وقال ابن جماعة: «وأعيان هذه المواقيت لا يشترط بل الواجب عينها أو حذوها بالاتفاق»[2].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «اعلم أن من سلك إلى الحرم طريقـًا لا ميقات فيها فميقاته المحل المحاذي لأقرب المواقيت إليه...

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٤١٣).

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٥٨٠).

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم»[١].

وهذه النقول في حكاية الاتفاق أو عدم العلم بالخلاف في الاعتداد بالمحاذاة. وإذا أضيف إليها ما سبق نقله عن جماعة من العلماء من متابعة أهل العلم لعمر في اجتهاده واستمرار العمل به غلب على الظن عدم وجود خلاف في المسألة قبل مخالفة ابن حزم، وأن الإجماع السكوتي فيها قائم.

قلت: ويمكن تقرير الإجماع العملي في هذه المسألة بأن يقال: من المعلوم أن الحجاج والعمَّار يتجهون إلى مكة في عصر التشريع وبعده من كل جهة برًّا وبحراً، الحاضرة من حواضرهم والبادية من بواديهم، متحرين بذلك أقرب الطرق وأيسرها كل بحسب حاله، والطرق إلى مكة كثيرة لا تنحصر، منها ما هو مسلوك معتاد، ومنها ما ليس كذلك، ومنها ما يمر بالمواقيت، ومنها ما لا يمر بها، ومع ذلك لم يؤمر من سلك طريقاً لا يمر بميقات أن يمر به حتى يحرم منه مع كثرة أولئك، وهذا إجماع عملي منهم على عدم وجوب الإحرام من الميقات نفسه في حق من لم يمرّ به والاكتفاء بالإحرام من محاذاته.

● **المناقشة:**

يرد على حكاية الإجماع أمران:

الأمر الأول: قال ابن حزم: «وبرهان آخر أن جميع الأمة مجمعون

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٣٢).

إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات، ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات، فقالت طائفة: يلزمه أن يحرم، وقال آخرون: لا يلزمه، فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع»[1].

فأنت ترى أن ابن حزم يثبت الخلاف في وجوب الإحرام من محاذاة الميقات.

والجواب: ليس الكلام في وجوب الإحرام من محاذاة الميقات، وإنما الكلام في العمل بالمحاذاة واعتبار المحل المحاذي للميقات بمنزلة الميقات، وفرق بين المسألتين، فإن المسألة الأولى وهي حكم الإحرام من محاذاة الميقات يجري فيها الخلاف الوارد في حكم الإحرام من الميقات نفسه، ولئن كان مذهب جمهور العلماء وجوب الإحرام من الميقات لمن أراد الحج أو العمرة إلا أن قلة من أهل العلم لم يوجبوا ذلك. قال ابن حزم: «وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه كان لا يرى بأساً بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة، وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئاً»[2].

وقال الماوردي: «أن يريد الإحرام بنسك من حج أو عمرة، فواجب عليه أن يحرم به من ميقات بلده، وهو قول الجماعة إلا الحسن البصري،

---

(١) المحلى (٧/ ٧٣).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٧٤).

وإبـرهيم النخعـي، فإنهمـا قـالا: الإحـرام مـن الميقـات مسـتحب ولـيس بواجب، ومن تركه فلا شيء عليه، وهذا مذهب شاذ واضح الفساد»[١].

والحاصل: أن الخلاف الجاري في حكم الإحرام من الميقات يجري في المكـان المحـاذي لـه، ولكـن المسـألة معقـودة في اعتبـار المحـاذاة لا في حكـم الإحـرام منهـا، وهـو الـذي نقـول بأنـه لا يعلـم بـأن أحـداً مـن السـلف خالف فيه عمر رضي الله عنه قبل ابن حزم.

أما إذا كان ابن حزم يقصد وجود من خالف في اعتبار المحـاذاة نفسـها فهذه مجرد دعوى، حيث لم يسمِّ من قال بذلك.

نعم حَمَل تقديم بعض الصحابة والتـابعين الإحـرام علـى الميقـات أو تأخيره عنه علـى مذهبـه هـذا فقـال: «وأمـا سـائر الروايـات التـي ذكرنـا عـن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها أنهـم مـروا علـى الميقـات، وإذ لـيس هذا فيها فكذلك نقول: إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شـاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ»[٢].

والجواب على هذا من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه ليس في كلامهم – حسب الاستقراء – ما يدل علـى أنهم فعلوا ذلك لهذا المعنى وهو عدم المرور بالميقات، ولو كان غير المار

(١) كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/ ٣٦١).

(٢) المحلى (٧/ ٧٧، ٧٨).

بميقات في حلّ من التزام الإحرام من موضع معين بحيث يسوغ له الإحرام من أي مكان شاء لبينوا ذلك وعللوا فعلهم به.

الوجه الثاني: أن من صح عنه منهم الإحرام قبل الميقات إنما فعل ذلك لاعتقاده فضل تقديم الإحرام عليه حتى يبلغ في التقديم إلى أن يحرم به من دويرة أهله، كما صح ذلك عن بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1].

الوجه الثالث: أن من صح عنه منهم الإحرام بعد الميقات، فيحتمل ذلك احتمالات عديدة، منها:

١ – أنه لم يكن مريداً الحج أو العمرة عند مروره بالميقات، وإنما طرأ له ذلك بعد، فيكون حكمه حكم من دون الميقات بحيث يحرم من حيث أنشأ.

٢ – أن يكون ممن يرى عدم وجوب الإحرام من الميقات، وهذا وإن كان قولاً ضعيفاً في حق مريد الحج أو العمرة إلا أنه قال به بعضهم.

٣ – أن يكون متأولاً بجواز تأخير الإحرام عن الميقات الأول إلى ميقات آخر بعده.

الأمر الثاني: عدم اعتبار الإجماع السكوتي إجماعاً – على التسليم بوجوده في هذه المسألة – قال ابن حزم: «فصل في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يعرف له مخالف فهو

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

إجماع، وإن ظهر خلافه في العصر الثاني...»[١].

وقال بعد أن بيَّن ما يعتبره من الإجماع: «فهذه وجوه الإجماع التي لا إجماع سواها، ولا تقوم حجة في الإجماع في غيرها البتة، وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه، وقوم عدّوا قول الأكثر إجماعاً، وقوم عدّوا ما لا يعرفون فيه خلافاً إجماعاً، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، وقوم عدّوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً وإن وجدوا الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه إجماعاً، وقوم عدّوا قول الصاحب الذي لا يعرفون له مخالفاً من الصحابة – رضي الله عنهم – وإن لم يشتهر ولا انتشر إجماعاً...»[٢].

والجواب: أن الكلام هنا شبيه بالكلام الوارد في الدليل الأول، فإن قول الصحابي إذا انتشر واشتهر ولم يعرف له مخالف حتى انقرض عصر الصحابة إجماع سكوتي، وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام أنه حجة عند جماهير العلماء، وقال ابن القيم: «وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢١٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص٩، ١٠)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٤٥).

إجماعاً ولا حجة»[1].

نعم ليس الإجماع السكوتي بمنزلة الإجماع المنطوق به – إن أمكن – ولكنَّ عدم العلم بالمخالف مع اشتهار الحكم المستند إلى أصول صحيحة يفيد غلبة ظن تقارب اليقين.

● **أدلة ابن حزم:**

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في بيان المواقيت المكانية، وفيه: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»[2].

ولم يبيّن ابن حزم وجه استدلاله بالحديث، لكنه قال: «ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرنا آنفاً «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»[3].

● **المناقشة:**

يجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث فيمن كان دون المواقيت أي بينها وبين البيت، فإنه يحرم من المكان الذي أنشأ منه السفر مريداً للحج، ومسألتنا في

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٧١) رقم (١٥٢٤)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) رقم (١١٨١).

(٣) المحلى (٧/ ٧٣).

أهل الآفاق الذين يأتون من أماكن أبعد من المواقيت لكنهم لا يمرون بها. قال الحافظ العراقي عن استدلال ابن حزم: «وهو مردود؛ لأنه ليس دون المواقيت المذكورة، فلم يتناوله الحديث»[١].

وقال ابن حجر: «واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء، ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن دون الميقات أي إلى جهة مكة»[٢].

الوجه الثاني: لو سلمنا دخولهم في مدلول الحديث لكان ابن حزم مخالفًا له، فإن الحديث يقول: «من حيث أنشأ» وابن حزم يقول: من حيث شاء، والفرق بينهما ظاهر.

وقد يقول قائل: ألا يكون استدلال ابن حزم بالحديث دليلاً على أن مذهبه من حيث أنشأ لا من حيث شاء، والعبارة فيها تصحيف.

والجواب: أن هذا الاحتمال وإن كان وارداً إلا أنه غير صحيح، للأمور الآتية:

أولاً: أن هذه العبارة وردت في موضعين من كتابه، فلو تصحَّفت في موضع لبعد ذلك في الموضع الآخر[٣].

---

(١) طرح التثريب (٥/ ١٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٢).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٧١، ٧٨).

ثانيًا: أن ابن حجر العسقلاني والعراقي ذكرَا أن مذهبه أنه يحرم من حيث شاء[1].

ثالثًا: استدلاله بالبراءة الأصلية، ولو أوجب عليه الإحرام من حيث أنشأ لكان الاستدلال مناقضًا للدعوى.

الدليل الثاني: التمسك بالبراءة الأصلية حيث يقول: «وبرهان آخر وهو أن جميع الأمة مجمعون إجماعًا متيقنًا على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت، فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات، ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات، فقالت طائفة: يلزمه أن يحرم، وقال آخرون: لا يلزمه، فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص أو إجماع)[2]. وتقرير استدلاله: أن أحاديث المواقيت بينت مكان إحرام المارّ بالميقات بقوله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» وبينت مكان إحرام من دون المواقيت بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» وسكتت عن مكان إحرام من مرّ من أهل الآفاق على غير ميقات، فبقي مسكوتًا عنه، وما سكت عنه الشارع فهو عفو فيبقى صاحبه غير مقيَّد بمحلّ، ولهذا قال ابن حزم في مسألة غير مسألتنا هذه: «ولا نخالفهم

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٢)، وطرح التثريب (٥/ ١٦).

(٢) المحلى (٧/ ٧٣).

في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الإحرام جائزاً من كل مكان»[١].

وهذا التقرير من عندي وإن لم يصرح به – رحمه الله – لكنه جار على أصوله.

● **المناقشة:**

يناقش ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن التمسك بالبراءة الأصلية إنما يكون عند عدم وجود ناقل عنها، وقد ثبت لنا بأدلة الجمهور القوية أن غير المار بالميقات يحرم إذا حاذاه، واستصحاب البراءة يرتفع بأقل من ذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم، ومن الناس من لا يجوِّز التمسك به في نفي الحكم بل في دفع الخصم ومنعه، فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه، بل أطالب من يثبته بالدليل أو أمنعه أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل...»[٢].

---

(١) المحلى (٧/ ٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥، ١٦).

الوجه الثاني: لا نسلم بأن غير المار بالميقات مسكوت عنه مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ سمى أمصاراً وحدَّد لها مواقيت ولم يقيِّد ذلك بمن مرَّ على هذه المواقيت بعينها من أهل تلك الأمصار، بل قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن...**» **الحديث**[1]. ولم يقل: إذا مروا بها. وأما قوله: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» فهذا في حق غير أهل الأمصار المسماة كما هو واضح، وظاهر ذلك أن الشأن في أهل هذه الأمصار المسماة أن يحرموا من الميقات المعين، سواء أكان طريقهم مارًّا به أم لا، وأن عليهم أن يمروا بها ليحرموا منها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لما كان ذلك شاقًّا على من سلك طريقاً لا يمر بالميقات اعتبرت المحاذاة قياساً على الميقات ورفعاً للحرج، فالقول بإلزامهم بالمرور على المواقيت والإحرام منها – مع ضعفه وعدم القائل به – أقرب إلى أن يستفاد من دلالة الحديث من قول ابن حزم.

الوجه الثالث: لو سلمنا بأن من سلك طريقاً لا يمر بميقات من أهل الآفاق مسكوت عنه، فإنه من حيث الافتراض العقلي لا يخلو من أربع حالات:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٤٧٢) رقم (١٥٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٩) رقم (١١٨٢).

الحالة الأولى: أن يقال له: يجب عليك الإحرام من حيث أنشأت. وهذا لا قائل به، قال ابن حزم: «جميع الأمة مجمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت، فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات»[1].

الحالة الثانية: أن يقال له: يجب عليك الإحرام من الميقات المعيَّن لجهتك، وفي هذا من الحرج والمشقة ما سبق بيانه مع أنه لا قائل به، فإن أقوال أهل العلم منحصرة في مذهبين: من محاذاة الميقات أو من حيث شاء.

الحالة الثالثة: أن يقال له: أحرم من حيث شئت كما هو مذهب ابن حزم. فيقال: كيف يُوجَب على من دون الميقات أن يحرم من حيث أنشأ ويجوَّز لمن هو أبعد من الميقات أن يحرم من حيث شاء، ولو من مكان أقرب منه إلى مكة، بل ولو من مكة؟ ويقال أيضاً: كيف يوجب على من مر بالميقات أن يحرم منه ويجوَّز لمن لم يمر به أن يحرم من حيث شاء، ولو من مكة؟ أليس هذا دليلاً ظاهراً على بعد هذا القول وضعفه؟

الحالة الرابعة: أن يقال له: أحرم من محاذاة الميقات؛ لأن غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه إذا ظهرت العلة واستويا فيها.

---

(١) المحلى (٧/ ٧٣).

وإذا تأملنا هذه الحالات الأربع وجدنا أن أكثرها ملاءمة لأصول الشريعة هي الحالة الرابعة.

● **الترجيح:**

بعد عرض الخلاف في هذه المسألة والنظر في الأدلة وما ورد عليها من مناقشات يتبين رجحان قول جماهير العلماء في أن من سلك طريقًا لا يمر بميقات، فإنه يحرم من محاذاة الميقات، وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلته وسلامتها من المناقشة المؤثرة

٢ – ضعف أدلة القول الثاني.

٣ – تلقي الأمة له بالقبول حتى عُدَّ إجماعًا سكوتيًّا.

المطلب الثاني: الإحرام من المحاذاة مختص بمن لا يمر بالميقات

تعتبر المحاذاة في حق من لم يمر بميقات من المواقيت المنصوص عليها، وأما من مرَّ بميقات معيَّن فعليه الإحرام منه دون اعتبار لمحاذاة ميقات قبله أو بعده. وقد صرح العلماء بذلك.

قال ابن نجيم: «والمحاذاة إنما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت»[1].

وقال ابن عابدين: «وجوب الإحرام بالمحاذاة إنما يعتبر عند عدم

(١) البحر الرائق (٢/ ٣١٨).

المرور على المواقيت، أما لو مر عليها فلا يجوز مجاوزة آخر ما يمر عليه منها، وإن كان يحاذي بعده ميقاتاً آخر»[١].

وقال ابن حجر العسقلاني: «مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معيَّن، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً، يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يأتي الجحفة»[٢].

وقال الرملي: «ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم»[٣].

قلت: ويمكن أن يستدل على هذا الحكم بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل الشام الجحفة[٤] مع أنهم يحاذون قبل ذلك ذا الحليفة، وهذا واضح في عدم العمل بالمحاذاة في حق المار بالميقات.

الدليل الثاني: ما رواه مسلم من حديث جابر، وفيه: «**مهل**[٥] **أهل**

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٧).

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/ ٣٨) رقم (١٣٣)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) رقم (١١٨٢).

(٥) قال النووي: «هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم» شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٥).

المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة... » الحديث[1].

ووجه الاستدلال منه: أن أهل المدينة إذا سلكوا طريقًا لا يمرون فيه على ذي الحليفة، ويمرون فيه على الجحفة جاز لهم التأخير إلى الجحفة، ولو كانت المحاذاة هنا معتبرة، كالمرور بالميقات نفسه لوجب عليهم الإحرام من محاذاة ذي الحليفة.

الدليل الثالث: أن الميقات منصوص عليه والمحاذاة اجتهادية، ومن القواعد أنه لا اجتهاد مع النص.

وبناء على ما سبق: فليس لمن مر بالميقات البعيد مريداً النسك تأخير الإحرام إلى محاذاة الميقات القريب، ولا يجب الإحرام من محاذاة الميقات البعيد لمن سيمر بعد ذلك بميقات قريب.

لكن لو كان يحاذي الميقات البعيد قبل مروره بالميقات القريب فأحرم من محاذاته صار إحرامه قبل الميقات كما لو أحرم من أي مكان قبل الميقات، وحكى غير واحد من العلماء الاتفاق على أن إحرامه صحيح. قال الشافعي رحمه الله: «لم نعلم مخالفًا في أن للرجل أن يهل قبل أن يأتي ميقاته»[2].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٧) رقم (١١٨٣)، ورواه الشافعي في الأم (٢/ ١٣٧)، وأحمد في المسند (٢٢/ ٤٣٢) رقم (١٤٥٧٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٥) رقم (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٢) رقم (٢٩١٥)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٧).

(٢) الأم (٢/ ١٤٤).

وقال البغوي: «واختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه»[١].

وقال النووي: «أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه»[٢].

وخالف في ذلك إسحاق، وداود، وابن حزم فلم يروا إحرامه منعقداً[٣].

نعم، اختلف الجمهور القائلون بانعقاد الإحرام قبل الميقات في استحباب ذلك، والراجح أنه غير مستحب؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يرشد أحداً من أصحابه إليه.

المطلب الثالث: أيّ المواقيت يراعى في المحاذاة؟

المتجه إلى مكة دون مرور بميقات معين لا يخلو:

إما أن يحاذي ميقاتًا واحداً – وهذا قليل – فميقاته المكان المحاذي لهذا الميقات ولا إشكال في ذلك.

وإما أن يحاذي أكثر من ميقات – وهذا هو الغالب – كما لو سلك طريقًا بين ميقاتين براً أو بحراً أو جوًّا، كالآتي من الشمال متجهًا إلى مكة

(١) شرح السنة (٧/ ٤١).

(٢) المجموع (٧/ ٢٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٨٣)، والمحلى ٧/ ٧٠).

بين ذي الحليفة والجحفة، والآتي من الشرق بين ذي الحليفة وذات عرق والآتي من الجنوب بين يلملم وقرن المنازل، وكما لو سلك طريقاً جاعلاً الميقاتين عن يساره أو يمينه، كالآتي من الشمال راكباً البحر متجهاً إلى مكة فإنه يحاذي أولاً ذا الحليفة عن يساره ثم يحاذي الجحفة كذلك، فأي الميقاتين يعتبر في المحاذاة؟

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: يحرم إذا حاذى واحداً منها، ولكنه من حذو الأبعد أفضل.

قال الكاساني: «فأما إذا قصدها من طريق غير مسلوك، فإنه يحرم إذا بلغ موضعاً يحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت»[1].

وقال الكرماني: «وكل من قصد مكة وسلك طريقاً غير مسلوكة بين الميقاتين براً أو بحراً، فإنه يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت»[2].

وقال السندي: «فمن سلك غير ميقات براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها، ومن حذو الأبعد أولى»[3].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤).

(٢) المسالك في المناسك (١/ ٢٩٩).

(٣) لباب المناسك للسندي، مطبوع مع إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص٩٠).

وأما قول ابن الهمام: «ومن كان في بحر أو بر لا يمر بواحد من المواقيت المذكورة، فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها»[١] فليس مخالفاً لما سبق؛ لأنه أراد بيان ما لا يحل تأخير الإحرام عنه، ولهذا قال: «فعليه» أي يلزمه وغيره أراد بيان ما يسوغ له فعله.

القول الثاني: قول المالكية: أنه يلزمه الإحرام عند محاذاة أول ميقات إلا أن يكون من أهل الشام أو مصر أو المغرب ونحوهم ممن ميقاته الجحفة فلهم تأخير الإحرام إلى محاذاة الجحفة، وإحرامهم من محاذاة ذي الحليفة أفضل، كالمار بذي الحليفة من هؤلاء، فله أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة، وإحرامه من ذي الحليفة أفضل.

قال خليل: «وحيث حاذى واحداً أو مر، ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى»[٢].

قال الحطاب شارحًا له: «يعني أن من حاذى واحداً من هذه المواقيت أو مر عليه وجب عليه الإحرام منه إلا المصري ومن ذكر معه إذا مروا بالحليفة، فلا يجب عليهم الإحرام منه ولكن يستحب»[٣]. وقال أيضاً

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٢٦).

(٢) مختصر خليل (ص٧٩).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٤٦، ٤٧)، وينظر أيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٨٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/ ٢٣، ٢٤)، وجواهر الإكليل (١/ ١٦٩).

شارحًا قوله: «إلا كمصري» أشار بالكاف للمغاربة والشاميين ومن وراءهم»[1].

ونقل ابن جماعة عن ابن عبدالسلام المالكي قوله: «إذا حاذى ميقاتين، فالذي يظهر لي على أصل المذهب أنه يحرم من أولهما محاذاة إلا في حق الشامي والمصري إذا كان لا يمر بذي الحليفة، والجحفة وإنما يحاذيهما، فإنه يكون حكمه حكم من مر بهما»[2].

القول الثالث: قول الشافعية والحنابلة:

لا يخلو المار بين ميقاتين من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون الميقاتان في البعد عن مكة على حد سواء، كما لو سلك طريقًا بين قرن المنازل وذات عرق فميقاته ما يحاذيهما، حيث إن المكان المحاذي لأحدهما محاذٍ للآخر، ولا أثر لكون أحدهما أقرب إلى طريقه من الآخر؛ لأن النتيجة واحدة.

يقول الجويني: «وإن توسَّط في ممره ووجهته إلى مكة ميقاتين، ووقع أحدهما منه على اليمين والثاني على اليسار، فإن أمكن ذلك فليحرم من مكانه، فإنه لو حاذى من أحد قطريه ميقاتًا لأحرم، وقد حاذى الآن ميقاتين

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٨).

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٥٨٣).

ولو جاوز مكانه فهو مسيء»[١].

وقال النووي: «ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما، فإن تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما»[٢].

الحالة الثانية: أن يتفاوت الميقاتان في البعد عن مكة، بحيث يكون أحدهما أقرب إلى مكة من الآخر، وهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون بعدهما عن طريقه عند المحاذاة واحداً، كما لو سلك طريقاً بين ذي الحليفة والجحفة، وكان بعده عن كل واحد حين يحاذيه عشرين كيلاً. فعند الشافعية وجهان: أحدهما: يتخيَّر، والثاني: تتعين محاذاة الأبعد عن مكة، وهو الأصح عندهم.

وعند الحنابلة: يحرم من محاذاة الأبعد عن مكة؛ لما فيه من الاحتياط.

الضرب الثاني: أن يتفاوت الميقاتان في البعد عن طريقه. فعند الشافعية وجهان: أصحهما اعتبار الأقرب إلى طريقه.

وعند الحنابلة: يحرم من محاذاة الأقرب إلى طريقه بلا نزاع.

قال النووي: «ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما، فإن تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتا فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان:

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢١١).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٠).

أحدهما: يتخيّر إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين، وإن شاء لأقربهما، وأصحهما: يتعين محاذاة أبعدهما... ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه، فالاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة؟ وجهان: أصحهما: الأول»[1].

وقال ابن قدامة: «من سلك طريقًا بين ميقاتين، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب... وإن كانا متساويين في القرب إليه أحرم من حذو أبعدهما»[2].

وقال المرداوي: [قوله «ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم» وهذا بلا نزاع لكن يستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه، فمن أبعدهما عن مكة][3].

القول الرابع: أنه يجب عليه الإحرام من محاذاة أول ميقات دون نظر إلى القرب والبعد.

قال ابن حجر: «وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٠، ٤١)، وينظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، وفيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك (١/ ٣٠٦).

(٢) المغني (٥/ ٦٣، ٦٤).

(٣) الإنصاف (٣/ ٤٢٧)، وينظر: الفروع (٣/ ٢٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٩).

يحرم من الربذة، وهو قول القاسم بن عبدالرحمن وخصيف الجزري، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك أنها[١] تحاذي ذا الحليفة، وذاتُ عرق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه، لكن لما سنّ عمر ذات عرق، وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع»[٢].

هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، وهو مبني على الخلاف في مسألة أخرى، وهي ما إذا مر المتجه إلى مكة بميقاتين، فهل يجب عليه الإحرام من الأول أو يسوغ له التأخير إلى الثاني؟

فالحنفية يجوِّزون له الإحرام من أي الميقاتين شاء، ولكنه من الأول أفضل.

قال الكاساني: «ولو جاوز ميقاتًا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له؛ لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتًا له لما روينا من الحديثين إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول»[٣].

وبناء على هذا قالوا في حق من حاذى ميقاتين: يحرم إذا حاذى أي واحد منهما، ولكنه من الأبعد أفضل.

---

(١) أي الربذة.

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤، ١٦٥).

وأما المالكية: فيوجبون الإحرام من الميقات الأول إلا لأهل الشام ومصر، ومن وراءهم، فلهم التأخير إلى الجحفة؛ لأنه الميقات المنصوص لهم.

قال القاضي عبدالوهاب: «لا يجوز لأحد مر على ميقات من هذه المواقيت يريد الإحرام تأخيره عنه إلا أهل الشام ومصر إذا مروا بذي الحليفة، فإن لهم أن يؤخروا الإحرام؛ لأنهم يمرون على ميقاتهم، وهو الجحفة وليس ذلك لغيرهم ممن يمر بذي الحليفة؛ لأنها لا يتعداها إلى ميقات أهل بلده، فلزمه الإحرام من موضعه»[1].

وبناء على ذلك جاء مذهبهم فيمن حاذى ميقاتين.

وأما الشافعية والحنابلة: فيرون أن من مر بميقات يريد النسك صار من أهله ووجب عليه الإحرام منه، ولو علم أنه سيمر بميقات آخر بعده[2].

ومقتضى ذلك: أنه يجب عليه الإحرام من محاذاة أول ميقات؛ لأنه المعتبر في حقه لو مر به، فكذلك إذا حاذاه، لكنهم عدلوا إلى اعتبار أقرب المواقيت إلى طريقه في المحاذاة للأمور الآتية:

أولاً: أن عمر – رضي الله عنه – اعتبر محاذاة قرن في حق أهل العراق مع أنهم قبل ذلك يحاذون ذا الحليفة، وإنما كان ذلك لقرب طريقهم من

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٥١٠، ٥١١).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ١٩٨)، والمغني (٥/ ٦٤).

قرن وبُعده عن ذي الحليفة، يدل على ذلك سؤالهم حيث قالوا: «يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه شق علينا»[١].

وقال ابن حجر: «وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة، وهو قول القاسم بن عبدالرحمن، وخصيف الجزري، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه لكن لما سنَّ عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع»[٢].

ويقول الشيرازي: «ومن سلك طريقًا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه»[٣].

ثانيًا: أن اعتبار أقرب المواقيت إلى طريقهم أولى من اعتبار البعيد؛ لأن إلحاق الشيء بما قرب منه أولى من إلحاقه بما بعد، يقول الماوردي:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٦).

(٣) المهذب (١/ ١٧٣).

«لأن حكم الميقاتين سواء، وقد اختص هذا بالقرب منه، فكان أولى مما هو أبعد منه»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مر كان اعتباره في حقه أولى من اعتبار البعيد كما لو مر به نفسه»[2].

ثالثًا: أن الشرع لم يعتبر محاذاة الميقات البعيد في حق من سيمر بعده بميقات قريب، فقد وقَّت لأهل الشام الجحفة مع أنهم يحاذون قبل ذلك ذا الحليفة، فيقاس على ذلك ما إذا كانوا يحاذون الميقات الأول من بُعد ويحاذون الميقات الثاني من قرب أو العكس لما سبق من أن إلحاق الشيء بما قرب منه أولى من إلحاقه بما بعد، يقول الخطيب الشربيني: «أو حاذى ميقاتين طريقه بينهما أو كانا معًا في جهة واحدة فالأصح أنه يحرم من محاذاة أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن حاذى ميقاتًا أبعد فكذا ما هو بقربه»[3].

وأما إذا كان بُعد الميقاتين عن طريقه عند المحاذاة واحداً، فإنه يحرم من محاذاة الأبعد عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية قياسًا على ما لو

---

(١) الحاوي الكبير – كتاب الحج – (١/ ٣٦٠).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٣٦).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٧٣)، وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٠).

مر بالميقاتين نفسيهما، فإنه يحرم من الأول ولا يجوز له التأخير إلى الثاني عندهم فكذلك هنا؛ لأنهما لما تساويا في البعد عن طريقه لم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر من هذه الجهة فرجعنا إلى اعتبار الأصل وهو وجوب الإحرام من الميقات الأول؛ لوجود ما يقتضيه، وهو مروره به مريداً للنسك دون معارض راجح، فكذا ما يحاذيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلو مر بين ميقاتين وكان قربه إليهما سواء أحرم من حذو أبعدهما من مكة، كما لو مر في طريقه على ميقاتين، فإنه يحرم من حذو أبعدهما؛ لأن المقتضي للإحرام منه موجود من غير رجحان لغيره عليه»[1].

قلت:

ولما في الإحرام من محاذاة الأول من الاحتياط والمبادرة إلى امتثال الأمر.

وهذه المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف ليست من مسائل المحاذاة؛ لأنها تخص من مرَّ بالميقاتين لا من حاذاهما وكنت أردت أن أحرر الكلام فيها في هذا المقام باختصار، ولكني وجدتها بحاجة إلى مزيد عناية لدقة مأخذها من الأدلة وعظيم الأثر المترتب عليها فأجَّلت الكلام فيها عسى الله أن ييسر لي إفرادها ببحث.

---

(١) شرح العمدة (١/ ٣٣٦).

على أنه لو سلم للحنفية قولهم: بأن من مرَّ بميقاتين جاز له تأخير الإحرام إلى الأخير منهما لكان إلحاق المحاذي لميقاتين للمار بهما في الحكم متجهاً فيما لو كان بعدهما عن طريقه واحد حيث لا مرجح للإلحاق بأحد الميقاتين إلا مجرد محاذاته أوَّلا، وحيث لم يعتبروا ذلك موجباً لتقديم الإحرام بالمرور نفسه فكذلك بالمحاذاة.

وأما مع الاختلاف في البعد عن كل واحد من الميقاتين فلا يسلم لهم ذلك، وحينئذ فيكون إعطاؤه حكم الميقات القريب منه أولى للأدلة التي ذكرناها قبل قليل.

المطلب الرابع: أيّ أجزاء الميقات يراعى في المحاذاة؟

تظهر أهمية بحث هذه المسألة في أن اسم بعض المواقيت يطلق على واد طويل يعترض المتجه إلى مكة، وتتفاوت أجزاؤه في البعد عن مكة، فأي أجزائه يعتدّ به عند المحاذاة؟

فأقول:

إذا كان الميقات بقعة محصورة كقرية أو مكان محدود في واد يقطعه، ويمكن التمثيل لذلك بميقات ذي الحليفة والجحفة وذات عرق، فيكفي المارّ قريباً منه أن يحاذي أي جزء منه، وإن كان إحرامه من محاذاة جزئه الأبعد عن مكة أولى.

والدليل على ذلك: أن المكان المحاذي للميقات قائم مقام الميقات، وأحكامه مفرَّعة على أحكامه، واسم الميقات شامل لجميع هذه البقعة، فمن أحرم من جزئه القريب إلى مكة لم يكن مجاوزاً له فكذلك من أحرم من محاذاته.

وقد نص العلماء على هذا الحكم في الميقات الأصلي فيلحق به حكم المحاذاة.

«قيل لمالك في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي أو آخره؟ قال: كله مهل وليحرم من أوله أحب إليّ»(١).

وقال الشافعي: «وأحب إلي أن يحرم من أقصاه إلى بلده الذي هو أبعد من مكة، فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقيناً أو زاد والزيادة لا تضر»(٢).

وقال ابن قدامة: «إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها، وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز، وهكذا القول في المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ إذا كانت قرية»(٣).

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٩)، وانظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٧٩)، والتاج والإكليل (٤/ ٢٤).

(٢) الأم (٢/ ١٣٩)، وانظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦٠٨)، والمجموع (٧/ ١٩٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٦٠).

(٣) المغني (٥/ ٦٣)، وانظر: الإقناع (١/ ٣٤٦)، وكشاف القناع (٢/ ٤٠١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٦).

وقال الكرماني: «والأولى أن يكون إحرامه من حدِّه الأبعد من الميقاتين؛ ليكون أبعد من الخطأ»[1].

أما إذا كان الميقات يطلق على وادٍ طويل يقطع عرضه المتجه إلى مكة وتتفاوت أجزاؤه في البعد عن مكة تفاوتًا واضحًا فأي أجزائه الطولية يراعى عند المحاذاة؟

هذا وقد اختلف العلماء في بعض المواقيت هل هو اسم لجميع الوادي أم يختص ببقعة منه؟ وليس من مقصود البحث الاستطراد في هذه القضية مع أهميتها وحاجتها إلى مزيد من البحث والتحرير[2].

ولنأخذ مثالاً على ذلك وهو ميقات يلملم، يقول الشيخ عبدالله البسام – وهو أحد أعضاء لجنة كونت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الساحلي الجديد -: «وبعد التجوّل في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد في الحديث

---

(١) المسالك في المناسك (١/ ٣٠٠).

(٢) اعتمد الشيخ محمد بن إبراهيم في بحث له يتعلق بوادي محرم أن ميقات قرن المنازل اسم لجميع الوادي، انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٢٠٨ – ٢١٣)، كما اعتمدت لجنة علمية كونت حينما أنشئ الطريق الساحلي القادم من الجنوب إطلاق اسم ميقات يلملم على جميع الوادي.
انظر: تيسير العلام لعبدالله البسام (١/ ٤٦١)، وتوضيح الأحكام (٣/ ٢٧٦).

الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ومن أتى من طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي، وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم يطلق عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نسكاً ومرَّ به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه»[١].

و«يمتد وادي يلملم بطول ١٢٠ كيلاً من مجاريه العليا في السراة جنوب غربي الطائف من عند جبل الأديم، وهو من جبال منطقة الشفا – شفا بني سفيان – على ارتفاع ٢٦٠ متراً فوق مستوى سطح البحر حيث يتقاسم الماء مع كل من وادي لية ووادي وج ووادي قرن ووادي نعمان، وينتهي مصبّه عند مجيرمة في تهامة على البحر الأحمر»[٢].

ويقول الدكتور بدر الدين يوسف محمد أحمد: «والوادي بالجملة يبلغ طوله من أصله حتى مصبه نحو ١٣٠ كيلاً»[٣].

هذا ولكون الوادي «يأخذ شكلاً طولياً من الشمال الشرقي إلى

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٦١).

(٢) مواقيت الحج الزمانية والمكانية، دراسة فقهية جغرافية تاريخية – منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٢٩، ص٨٣.

(٣) المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص٥١).

الجنوب الغربي»[1]، فإن بعده عن مكة متفاوت، فموقع الميقات على الطريق الساحلي الجديد «يبعد عن المسجد الحرام بحوالي ١٣٠ كيلاً»[2]. وموقع الميقات على الطريق القديم يبعد عن مكة نحو ١٠٠ كيلو متر[3]. وكلما اتجهنا شرقًا إلى أعلى الوادي قربنا من مكة.

وبما سبق من وصف مختصر للوادي تظهر لنا أهمية بحث هذه المسألة.

لم أجد أحداً من العلماء تكلم في هذه المسألة، وهي محل اجتهاد ونظر من حيث التخريج على أقوال العلماء، ومن حيث الاستدلال.

أما من حيث التخريج على مذاهب العلماء فيمكن أن يستفاد ذلك من النظر في أقوالهم في أي المواقيت يراعى عند محاذاة أكثر من ميقات؟ وقد سبق ذكر هذه الأقوال في المطلب السابق.

وبناء على ذلك: فالذي يظهر لي من مذهب الحنفية جواز الإحرام من محاذاة أي جزء من أجزاء الوادي قرب من طريقه أو بعد، وقرب من مكة أو بعد، مادام أنه يصدق عليه اسم الميقات وتحققنا من محاذاته له

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٩، (ص٨٣).

(٢) المرجع السابق، العدد ٢٩/ ٨٣.

(٣) المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص٥١).

على حسب معنى المحاذاة الذي سيأتي شرحه، وإن كان إحرامه من محاذاة الجزء البعيد أولى؛ لأنهم جوَّزوا لمن حاذى ميقاتين أن يحرم من محاذاة أحدهما وإن كان إحرامه من محاذاة الأبعد عن مكة أفضل، فإذا كان هذا فيمن حاذى ميقاتين فلأن يكون فيمن حاذى أجزاء متفاوتة من ميقات واحد من باب أولى.

وربما كان مقتضى مذهب المالكية وجوب الإحرام من محاذاة الجزء البعيد عن مكة، ولم يظهر أن الصورة التي استثنوها هناك في حق أهل الشام ونحوهم ترد هنا.

ويمكن أن يكون مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة مراعاة أقرب أجزاء الميقات إلى طريقه قرب عن مكة أو بعد، ولا ترد التفاصيل التي ذكروها هناك؛ لأن المسألة هنا مفروضة في محاذاة ميقات واحد تتفاوت أجزاؤه في البعد عن مكة، ولا بد أن يكون طريقه أقرب إلى أحد أجزائه من الآخر.

وقد يقول قائل: إنما يصح تخريج مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على أقوالهم في المسألة السابقة لو صح تنزيل ما بعد من الميقات الذي هو واد وما قرب منه منزلة ميقاتين وفي ذلك ما فيه.

وبناء على ما سبق يكون في المسألة قولان:

القول الأول: له أن يحرم من محاذاة أي جزء من أجزاء هذا النوع من

المواقيت قرب من مكة أو بعد، وإن كان إحرامه من محاذاة جزئه الأبعد أولى.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

أولاً: أن اسم الميقات شامل لجميع الوادي ما بعد عن مكة منه وما قرب، فمن أحرم من محاذاة أي جزء منه صدق عليه أنه أحرم من محاذاة الميقات.

ثانيًا: أن أحكام الإحرام من المحاذاة مفرَّعة على حكم الإحرام من الميقات نفسه، ومادام أن تأخير الإحرام إلى الحد الأقرب من الميقات إلى مكة في حق المار به جائز فليكن الأمر كذلك في تأخير الإحرام إلى محاذاته لا فرق بين الميقات المحصور والطويل، فلو فرضنا أن القادم من اليمن مريداً للنسك دخل وادي يلملم من جزئه البعيد عن مكة ثم سار في مجرى الوادي لم يلزمه الإحرام مهما قرب حتى يخرج من الميقات إلى جهة مكة.

ثالثًا: أن العلماء أطلقوا القول في محاذاة الميقات دون تفريق بين ما إذا كان الميقات محصوراً أو ممتداً، ولو كان الحكم يختلف لبينوا ذلك.

رابعًا: أن مراعاة أجزاء الميقات في المحاذاة بعداً وقربًا صعب التطبيق، نظراً لكثرة روافد الأودية وعدم وضوح معالمها في بعض المناطق، وتفاوتها في البعد عن مكة، وتنوع طرق الناس ووسائل سفرهم إلى مكة.

والقول الثاني: يُحرم من محاذاة ما قرب من طريقه من الميقات قرب من مكة أو بعُد، فلو أتى من الجنوب راكبًا البحر وجب عليه الإحرام من محاذاة مصب وادي يلملم في البحر؛ لأنه الأقرب إلى طريقه، وليس له التأخير إلى محاذاة أعلى الوادي.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يأتي:

أولاً: أنه الظاهر من فعل عمر – رضي الله عنه – حينما قال لأهل العراق: «(انظروا حذوها من طريقكم» ثم وقَّت لهم ذات عرق، فإن ذات عرق محاذية للجزء البعيد من وادي قرن عن مكة، وهو الأقرب من الوادي إليها، ولو روعي في المحاذاة أعلى وادي قرن من جهة وادي محرم لكان موضع المحاذاة أقرب من ذات عرق.

ثانيًا: أن العلماء اعتبروا القرب من الميقات فيمن حاذى ميقاتين عن يمينه أو شماله فليكن الأمر كذلك في الميقات الطويل المتفاوت الأبعاد.

ثالثًا: أن إلحاق المكان بما قرب منه أولى من إلحاقه بما بعد.

رابعًا: أن تخييره في الإحرام من محاذاة أي جزء من أجزاء هذا النوع من المواقيت يؤدي إلى تفاوت كبير بين من مر بطرف الوادي البعيد عن مكة وبين من مر بمحاذاته قريبًا منه، فنلزم الأول بالإحرام من بُعد ونجوّز للثاني الإحرام من قُرب، وهذا أمر يكفي تصوره في استبعاده، فلو افترضنا

رجلين قدما إلى مكة من جهة اليمن، ومرَّ الأول منهما بالسيارة على أقرب أجزاء وادي يلملم إلى البحر، ومرَّ الثاني بالسفينة قريباً من مصب وادي يلملم في البحر، فإننا على هذا القول سنلزم الأول بالإحرام من مسافة ١٣٠ كيلاً وهي بُعد مصب الوادي من مكة، وسنجوّز للثاني تأخير الإحرام إلى مسافة تقارب الثمانين كيلاً، وهي بُعد أعلى وادي يلملم عن مكة، مع أن حكمهما متعلق بميقات واحد والطريق الذي سلكه أحدهما قريب جداً من الطريق الذي سلكه الآخر.

خامساً: أن من مرَّ بالجزء البعيد من الميقات ليس له أن يؤخِّر الإحرام إلى محاذاة الجزء القريب منه بحجة أنه ميقات واحد، كما أنه لا يلزمه الإحرام من محاذاة الجزء البعيد، مادام سيمر بعد ذلك بالجزء القريب، فكما صار التفاوت في الموضع الذي يجب الإحرام منه في الميقات الواحد بين المار به والمحاذي له عند تفاوت بعده عن مكة فليكن الأمر كذلك في محاذاة أجزائه.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة تخريجاً واستدلالاً، والمتفق مع ما سبق ترجيحه في مسألة: أي المواقيت يراعى في المحاذاة؟ هو القول بمحاذاة ما قرب إلى طريقه من طرفي الميقات الذي هذه صفته، وهو الأقرب في نظري، وإن كان تنزيل ما بعد من الوادي الذي هو ميقات وما

قرب منه منزلة ميقاتين لا يخلو من نظر.

ويمكن مناقشة ما استُدل به للقول الأول، وهو تسويغ الإحرام من محاذاة أي جزء من أجزاء الوادي بالآتي:

أما الاستدلال بأن اسم الميقات شامل لجميع الوادي ما قرب عن مكة وما بعد، فمن أحرم من محاذاة أي جزء منه صدق عليه أنه أحرم من محاذاته، وأن أحكام الإحرام من المحاذاة مفرعة على حكم الإحرام من الميقات نفسه، فكما ساغ تأخير الإحرام إلى الحد الأقرب من الميقات إلى مكة فليكن الأمر كذلك في تأخير الإحرام إلى محاذاته فيناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من إلحاق حكم الفرع بالأصل في أصل الحكم الإلحاق به في جميع جزئياته، بل ربما اختلف الحكم في بعض جزئيات الفرع عما يماثلها من جزئيات الأصل؛ لوجود ما يقتضي ذلك.

الوجه الثاني: أن أحكام المحاذاة مبنية على الإلحاق بأحكام المرور بالميقات فيراعى في إثباتها ما قوي تحقق المعنى الموجود في الأصل فيه، وما سبق ذكره من الأدلة على الاعتداد بمراعاة الأقرب من المواقيت في حق من حاذى أكثر من ميقات والأدلة الدالة على مراعاة ما قرب إلى طريقه من الوادي الطويل الذي هو ميقات يقوي هذا الجانب.

الوجه الثالث: أن القرب والبعد من الميقات معنى زائد يوجد في

المحاذاة ولا يوجد في المرور نفسه، إذ القرب والبعد في حق المار بالميقات بالنسبة إلى مكة، بخلاف القرب والبعد في المحاذاة، فإنه منسوب إلى الميقات، وبناء على ذلك فلا ينكر اختلاف الحكم لاختلاف الحال.

وأما الاستدلال بأن العلماء أطلقوا القول في محاذاة الميقات دون تفريق بين ما إذا كان الميقات محدوداً أو ممتداً، ولو كان الحكم يختلف لبينوا ذلك، فيجاب عنه: بأنه إنما يصح لو ثبت أن العلماء تعاملوا مع المواقيت بهذا التقسيم، والذي ظهر لي أن العلماء كانوا يتعاملون مع المواقيت حسب مواضعها المتوارثة والمشهورة في وقتهم، ولهذا لم يتكلموا على هذه المسألة أصلاً مع ظهور الإشكال فيها.

وأما القول بصعوبة مراعاة أجزاء الميقات في المحاذاة قرباً وبعداً فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الصعوبة ترد في تحديد الميقات نفسه عند من يقول بأنه اسم لجميع الوادي، فإذا حددناه سهل العلم بحذوه.

الوجه الثاني: أن من مرَّ بالميقات برًّا أو جوًّا ليس له أن يتجاوز ما يطلق عليه اسم الميقات إلا محرماً، وإنما تأتي الحاجة إلى معرفة موضع الميقات فيمن سلك طريقاً لا يقطع الوادي، وحينئذ لا تكون الحاجة قائمة إلا إلى معرفة بُعد طرفي الميقات ابتداء وانتهاء عن مكة من أجل أن يراعي

المار بُعد طرف الميقات القريب إلى طريقه، فالقادم من الجنوب في البحر الأحمر لا يحتاج إلا إلى معرفة بُعد مصب يلملم في البحر من مكة حتى يحرم من مثل تلك المسافة وهو أمر يسير.

المبحث الثاني
كيفية المحاذاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى المحاذاة في اللغة.

المطلب الثاني: معنى المحاذاة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى المحاذاة عند بعض المعاصرين.

المطلب الرابع: خلاصة القول في معنى المحاذاة وكيفيتها.

المطلب الخامس: المحاذاة في الجو.

المطلب الأول: معنى المحاذاة في اللغة

يطلق لفظ المحاذاة في اللغة على معان متقاربة.

وسأجملها في الآتي:

١ – **الموازاة والمقابلة، قال الجوهري:** «حذاء الشيء: إزاؤه، يقال: جلس بحذائه وحاذاه أي صار بحذائه» وجاء الرجلان حذيتين أي كل واحد منهما إلى جنب صاحبه[1].

وفي حديث ابن عباس: «ذات عرق حذو قرن، الحذو والحذاء:

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٣١١ «حذا»، وانظر: لسان العرب (١٤/ ١٧٠)، والقاموس المحيط (٤/ ٣١٧).

الإزاء والمقابل، أي أنها محاذيتها، وذات عرق ميقات أهل العراق، وقرن ميقات أهل نجد، ومسافتهما من الحرم سواء»[١].

٢ – التقدير على مثال الشيء، يقال: (حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة على صاحبتها، يقال: حذو القذة بالقذة)[٢].

قال ابن الأثير: «يضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان»[٣].

وفي الحديث: «لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل»[٤] الحذو: التقدير والقطع، أي تعملون مثل أعمالهم كما تقطع إحدى النعلين على قدر الأخرى[٥].

٣ – الاقتداء «حذا حذوه: فعل فعله،... يقال: فلان يحتذي على مثال فلان إذا اقتدى به في أمره»[٦].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٨)، ولسان العرب (١٤/ ١٧٠). ولم أجد أثر ابن عباس بهذا اللفظ.

(٢) الصحاح (٦/ ٢٣١٠)، وانظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٩)، والقاموس المحيط (٤/ ٣١٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٨)، والقذة بالضم: ريش السهم، ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٥٧٥).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٤٨١) رقم (٣٧٣٨٧)، وسنن الترمذي (٥/ ٢٦) رقم (٢٦٤١).

(٥) لسان العرب (١٤/ ١٦٩).

(٦) لسان العرب (١٤/ ١٧٠)، وانظر: الصحاح (٦/ ٢٣١١).

المطلب الثاني: معنى المحاذاة في الاصطلاح

وقفت على بعض العبارات الفقهية المبيِّنة لمعنى المحاذاة، وقد لاحظت أن تعريفها متداول في كتب الشافعية بكثرة، ثم في كتب المالكية.

أما الحنفية والحنابلة فلم أقف على تعريف لها عندهم، وإن كان مقصودهم بها واضحاً كما يظهر من مجموع كلامهم فيما يتعلق بها، وسيتضح لنا ذلك – إن شاءالله- فيما سيأتي من استدلالات ومناقشات.

ومن تأمَّل كلام الفقهاء في المحاذاة وفي أحكامها رأى اتفاقهم على مفهوم عام لها وهو: مسامتة المتجه إلى مكة الميقات الواقع عن يمينه أو شماله، وذلك حيث يكون بعده عن الكعبة كبعد ذلك الميقات.

وما يظهر من اختلاف عباراتهم في مفهومها راجع إلى اختلافهم في: أي المواقيت يراعى في المحاذاة؟ لا إلى اختلافهم في معنى المحاذاة نفسها.

ويلاحظ في المفهوم العام للمحاذاة الذي سبق ذكره أنه يرتكز على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: المسامتة في حال الاتجاه إلى مكة.

الأمر الثاني: كون الميقات عن يمينه أو شماله.

الأمر الثالث: المساواة في البعد عن الكعبة.

وحيث وُجدت اجتهادات متأخرة لا تتفق مع هذا المفهوم العام، بل وتحمل كلام العلماء على ما توصلت إليه، فإن الحاجة قائمة إلى توضيح

هذه الأمور الثلاثة، وإليك البيان:

الأمر الأول: المسامتة في حال الاتجاه إلى مكة.

لما كانت مكة هي المكان المقصود في سفر الحاج والمعتمر حيث مواضع أداء المناسك، فإن المسافر لا يعد مجاوزاً للميقات إلا إذا جاوزه إلى مكان أقرب منه إلى مكة، فكذلك لا يكون مجاوزاً لمحاذاة الميقات حتى يجاوزها إلى مكان أقرب منها إلى مكة.

وهذا أمر من الوضوح بمكان وإلا فإن كلَّ من جعل الميقات عن يمينه أو شماله يكون محاذياً له، ولو كانت مكة خلف ظهره.

الأمر الثاني: كون الميقات المحاذى عن يمينه أو شماله، وذلك لأن من أحرم والميقات أمامه في حال اتجاهه إلى مكة فإحرامه قبل الميقات، ومن أحرم والميقات خلفه فإحرامه بعد مجاوزة الميقات، وهذا أمر أكدت عليه تعريفات العلماء للمحاذاة:

١ – **يقول الجويني**: «وإذا أطلقنا المحاذاة في هذه المسائل فلا شك أنا نعني بها المسامتة من اليمين أو الشمال، فإن المحاذاة بالظهر صفة المجاوزين، والمحاذاة بالوجه صفة من لم ينته بعد إلى الميقات وهو مارّ عليه»[1].

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢١١).

٢ – ويقول أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري: «المحاذاة بالذال المعجمة: المسامتة عن اليمين أو اليسار دون الظهر أو الوجه»[١].

٣ – وقال ابن حجر العسقلاني: «قوله: «فانظروا حذوها» أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً»[٢].

٤ – وقال ابن حجر الهيتمي: «قوله: إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، أي سامته يميناً أو شمالاً، وإن كانا من جهة واحدة لا أماماً ولا خلفاً»[٣].

٥ – وقال الشربيني: «فإن حاذى: أي سامت ميقاتاً منها بمفرده يمنة أو يسرة لا من ظهره أو وجهه؛ لأن الأول وراءه والثاني أمامه»[٤].

٦ – وقال الرملي: «فإن حاذى بذال معجمة أي: سامت ميقاتاً منها يمنة أو يسرة، سواء أكان في البر أم في البحر لا من ظهره أو وجهه؛ لأن الأول وراءه، والثاني أمامه»[٥].

٧ – وقال ابن ظهيرة المكي: «المراد بمحاذاة الميقات في قولنا «أن يحاذي

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٥).

(٣) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج (ص١٤٩، ١٥٠).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٧٣).

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٠)، وانظر: فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك (١/ ٣٠٦).

ميقاتاً أو ميقاتين» هي المسامتة عن اليمين أو اليسار دون الظهر أو الوجه؛ لأن الأول وراءه والثاني أمامه)[١].

٨ – وقال الدسوقي: (قوله: «أي قابل فيه واحداً» الأولى: سامت فيه واحداً أي بميامنة أو مياسرة، وأما إذا حاذاه بمقابلة فلا يحرم إلا إذا أتاه بالفعل)[٢].

٩ – وقال الشيخ محمد عابد – مفتي المالكية سابقاً بمكة -: «وكذا من حاذى واحداً أي ساواه يمنة أو يسرة لا مقابلة لعدم تصوره كذا قاله البناني على الزرقاني»[٣].

الأمر الثالث: المساواة في البعد عن مكة:

من جعل الميقات عن يمينه أو شماله في حال كونه متجهاً إلى مكة، مراعياً المعنى في توقيت المواقيت، وهو عدم مجاوزتها لمريد النسك بغير إحرام، فلا بد أن يكون في موضع يساوي الميقات في البعد عن مكة، فمن لازم محاذاة الميقات المساواة في البعد عن المكان المقصود.

---

(١) شفاء الغليل ورواء العليل في حج بيت الله العظيم الجليل – مصور عن مخطوط مكتبة جامعة أم القرى – غير مرقَّم – بواسطة بحث: مواقيت الحج الزمانية والمكانية المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٢٩ (ص٣٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣).

(٣) هداية الناسك على توضيح المناسك (ص٢٨).

وقد أوضح العلماء هذا الأمر كثيراً.

ففي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل نجد؛ فلما فتحت العراق قال [1]: قيسوا من نحو العراق كنحو قرن، فاختلفوا في القياس، فقال بعضهم: ذات عرق، وقال بعضهم: بطن العقيق»[2].

والمعنى: قيسوا من نحو طريق العراق مسافة كمسافة قرن من مكة. وليس المقصود قيسوا من العراق نفسه كما قد يتبادر إلى ذهن بعض الناس، فإن المساواة بين بلد الإنسان ومحل المحاذاة وبين بلده والميقات غير معتبرة إجماعاً.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم: «قال هشيم وأخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذات عرق وزان قرن، قال أبو عبيد: قوله حذو ووزان بمعنى واحد، وإنما أراد محاذيتها فما بين كل واحدة منهما وما بين مكة سواء»[3].

وقال الشافعي: «وذات عرق شبيه بقرن في القرب»[1].

---

(١) أي عمر رضي الله عنه.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (١/ ٢٩٠). ولم أجده بهذا اللفظ عند غيره.

(٣) غريب الحديث (٤/ ٢٢٨)، وانظر: الفائق للزمخشري (١/ ٢٧٠)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٨).

(١) الأم (٢/ ١٣٨).

وقال الغزالي: «ولو حاذى ميقاتاً فميقاته عند المحاذاة إذ المقصود مقدار البعد عن مكة»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحداً لم يكن في نفس الميقات مقصود»[٢].

وقال الكاساني: «لأنه إذا حاذى ذلك الموضع ميقاتاً من المواقيت صار في حكم الذي يحاذيه في القرب من مكة»[٣].

وقال العراقي: «لأن القصد البعد عن مكة بهذه المسافة»[٤].

لكن يلاحظ تنوّع عباراتهم من أين تحسب المسافة؟ فمنها ما يُفهم منه أن الحساب من مكة، ومنها ما يفهم منه أن الحساب من الحرم، ومنها ما يُفهم منه أن الحساب من الكعبة، وهي عبارات جاءت في معرض التعليل للعمل بالمحاذاة، ولكل قول وجه، ولكن الأقرب والأضبط – في نظري – حساب المسافة من الكعبة، والله أعلم.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢٥).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٣٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤).

(٤) طرح التثريب (٥/ ١٦).

المطلب الثالث: معنى المحاذاة عند بعض المعاصرين

فهم بعض المعاصرين المحاذاة فهماً يختلف عما سبق تقريره في مذهب جمهور العلماء اختلافاً جوهرياً، له أثره في اختلاف الأحكام والآثار.

ولذا كانت الحاجة ماسة لمعرفة ذلك، والتعرف على مستنده، وتمييز صحيحه من سقيمه.

وقد وقفت على ثلاثة أقوال في ذلك، وإليك كل قول مع مناقشته.

القول الأول في معنى المحاذاة.

أن المحاذاة تعني المساواة في البعد عن الحرم مطلقاً، دون اشتراط أن يكون المكان المحاذي عن يمين الميقات أو يساره أو أن يكونا في جهة واحدة. وبه قال جعفر بن أبي بكر اللبني[1]، وخرَّجه على مذهب بعض الحنفية، وبنى عليه رسالة له بعنوان: دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة.

وقد أوضح هذه القضية فقال: «السائر إلى مكة من أي جهة كانت كلما وصل إلى بقعة في الأرض بينها وبين مكة كما بين أحد المواقيت ومكة فهو حينئذ محاذٍ لذلك الميقات، فيحاذي الأبعد أولاً ثم الذي يليه في البعد وهكذا

---

(١) هو: جعفر بن أبي بكر بن جعفر اللبني، ولد في مكة سنة ١٢٨١هـ، وتوفي بها سنة ١٣٤٢هـ، درَّس في المسجد الحرام مدة طويلة، وولي القضاء في المدينة ثم بخيبر، وتوفي وهو نائب قاض بمحكمة مكة، وله كتاب في تاريخ عوائل مكة. الأعلام للزركلي (٢/ ١٢٢).

حتى يكون آخر ما يحاذي؛ قرن المنازل؛ لأنه أقربها إلى مكة»[١].

وقال أيضاً: «السائرون في بحر السويس قاصدين مكة يحرمون إذا حاذوا أحد هذه المواقيت، وهذا الأحد فرد مبهم فهو دائر في الخمسة، أي: أيّ واحد من الخمسة سواء كان المخصص لتلك الجهة أو غيره، وسواء كان قريباً من المار عن يمينه أو يساره أو بعيداً فيجوز لهم أن يؤخروا الإحرام عن محاذاة رابغ إلى محاذاة غيره مما هو أقرب إلى مكة فلهم أن يؤخروا إلى جدة، فإنها تحاذي يلملماً أو ذات عرق، أي تساويهما مسافة إلى مكة، فإن كلاً منهما على مرحلتين من مكة كما أن جدة على مرحلتين من مكة، وقد يقال: إن مرحلتي يلملم ومرحلتي ذات عرق أكثر من مرحلتي جدة بقليل، فإن سلمنا ذلك ننقل الحكم إلى محاذاة قرن المنازل، فإن مرحلتيه مثل أو دون مرحلتي جدة قطعاً، هذا وقد يشكل على الناظر الحكم بأن جدة تحاذي قرناً لما يراه من البعد بينهما وكون قرن شرقياً لمكة وجدة غربية والحرم بينهما، فنقول لا إشكال؛ لأن المراد بالمحاذاة هنا المساواة والمماثلة مسافة إلى المقصد وهو الحرم هنا غير أنها تتنوع إلى نوعين، فإن كان المحاذي قريباً سميت محاذاة قريبة وإلا فبعيدة»[٢].

---

(١) دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة (ص ٤).

(٢) المرجع السابق (٤، ٥).

● **الأدلة والمناقشة:**

ينبغي أن يعلم قبل الاستدلال لهذا القول ومناقشته أن النقاش فيه متوجِّه إلى فهم المحاذاة وكيفيتها، وليس متجهاً إلى النتيجة النهائية التي توصل إليها، وهي جواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة، فإن المسألة الأخيرة لا تنبني على فهمه لمعنى المحاذاة فقط، بل بناها على هذا الفهم وعلى تجويز الحنفية تأخير الإحرام إلى محاذاة آخر المواقيت، وعدّ بعضهم المحاذاة البعيدة كالمحاذاة القريبة، فلا يستقيم قوله إلا بعد التسليم له بهذه المقدمات الثلاث. هذا وقد سبق الكلام في أي المواقيت يعتدّ به عند المحاذاة؟ وبقي الكلام في أدلة هذا القول وما يرد عليها من مناقشة، ثم النظر في صحة حمل مذهب بعض الحنفية عليه.

أولاً: أدلة هذا القول وما يرد عليها من مناقشة:

استدل جعفر اللبني لقوله هذا بمجموعة من النقول عن أهل اللغة تفيد بأن المحاذاة بمعنى المساواة والمماثلة[1].

ثم قال: «فعلم من هذه النقول أن المحاذاة المساواة في أمر ما، وهنا يراد بها المساواة في المسافة إلى المقصد وهو الحرم، إذ لا يتبادر غير ذلك.... » ثم قال: «ولم نجد في كلامهم ما يدل على أنه لا بد في المتحاذِيَيْن أن

(١) سبق ذكر شيء من ذلك في معنى المحاذاة لغة.

يكونا في جهة واحدة، بأن يكون أحدهما في يمين الآخر مثلاً»[1].

● **المناقشة:**

يناقش هذا القول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن من معاني المحاذاة في اللغة أيضًا الموازاة والمسامتة والمقابلة والتقدير – وقد سبق توثيق ذلك في التعريف اللغوي – ولا يكون موازيًا ومسامتًا للميقات إذا لم يكن الميقات عن يمينه أو شماله، فليس حمل المعنى الشرعي على أحد المعاني اللغوية بأولى من حمله على المعنى الآخر، بل مردّ ذلك لأهل الاصطلاح.

الوجه الثاني: لو افترضنا بأن المحاذاة في اللغة بمعنى المساواة فقط فلا يلزم بأن تكون المعاني الشرعية والاصطلاحية مطابقة للمعنى اللغوي من كل وجه، فكثيراً ما تكون المعاني الشرعية والاصطلاحية أخص من المعاني اللغوية وربما كانت أوسع منها.

الوجه الثالث: أننا لما تتبعنا كلام العلماء في معنى المحاذاة اصطلاحًا وجدناهم يعنون بها مساواة مخصوصة لا مطلق المساواة.

الوجه الرابع: أن صاحب هذا القول لم يأخذ بمدلول المحاذاة في اللغة على إطلاقه بل قيَّده بالمساواة في البعد عن المقصد وهو الحرم،

(١) دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة (ص٥، ٦).

فنقول كما ساغ له التقييد مع أن التعريف في اللسان العربي لا تقييد فيه حيث يحتمل المساواة في البعد عن الحرم والبعد عن الميقات والبعد عن بلد الإنسان ونحو ذلك، فما المانع من تقييده بالجهة أيضًا؟

الوجه الخامس: أن هذا القول يعدُّ محدثًا، فلا أعلم أن أحداً قال به قبله.

وأما قوله: «لم نجد في كلامهم ما يدل على أنه لابد في المتحاذيين أن يكونا في جهة واحدة...».

فإن كان يقصد به أهل اللغة فلأنهم قصدوا تعريف المحاذاة من حيث هي في استعمال العرب ولم يقصدوا تعريف محاذاة الميقات في الاصطلاح.

وإن كان يقصد علماء الشريعة فلا يسلَّم له ذلك، بل كلامهم في أن المحاذاة تعني المسامتة عن اليمين أو الشمال دون الأمام أو الخلف كثير جداً وقد سبق.

ولعله يقول: إنما قصدت بهذا فقهاء الحنفية، وهو الظاهر، وجوابه في:

ثانيًا: مدى صحة حمل مذهب الحنفية على هذا القول.

فهم جعفر اللبني أن قوله هذا جار على مذهب الحنفية، واستدل على ذلك بأن الحنفية منهم من أبهم الميقات الذي يحاذى، ومنهم من عيَّن الأخير دون نظر للبعد والقرب أو اتحاد الجهة، فقال: «قول علمائنا ومن لم يمر في طريقه بميقات من هذه الخمسة يحرم إذا حاذى أحدها، أي إذا

ساوى أحدها مسافة من الحرم، بأن تكون مسافة البقعة التي وصل إليها من الحرم كمسافة ذلك الأحد من الحرم، ومن أبهم الأحد مراده أن المسافر الذي لا يأتي على أحد المواقيت مخير في اعتبار محاذاة أي واحد منها شاء قرب أو بعد، ومن عيَّن فقال: حتى يحاذي آخرها كصاحب البحر فمراده أنه يتعيَّن حينئذ الإحرام كما هو الحكم في نظيره، وهو ما إذا مر على ميقاتين فأكثر، فإنه مخيَّر حتى يأتي الأخير فيتعيَّن الإحرام منه»[1].

وأجاب على كلام ابن نجيم في مناقشة له مع ابن حجر الهيتمي حين قال له – أي ابن حجر – «ينبغي على مذهب الحنفية ألّا يلزم الإحرام من رابغ، بل من خليص القرية المعروفة، فإنه حينئذ يكون محاذيًا لآخر المواقيت وهو قرن»[2].

فأجابه ابن نجيم بجوابين: ثانيهما: «أن مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين لقرن بعيدة؛ لأن بينهم وبينه بعض جبال»[3].

أجاب بقوله: «اعلم أن هذا الجواب الثاني من صاحب البحر لم يقطع به؛ لأنه عبر عنه قبيل ذلك بأسطر بلعلَّ فقال: ولعل مرادهم المحاذاة القريبة على أنه لو قطع به لا يرد على إطلاقات القوم المحاذاة ولم يقيدوها

(١) دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة (ص ٦).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣١٨).
(٣) المرجع السابق.

بالقريبة، كيف وقد ردّ عليه أخوه صاحب النهر بقوله: وفي الجواب الثاني نظر لا يخفى؛ لأن من لم يمر على أحد المواقيت الخمسة يحرم إذا حاذى آخرها قربت المحاذاة أو بعدت»[1].

● **المناقشة:**

يناقش حمل مذهب الحنفية على هذا القول من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الحنفية قالوا: أحرم إذا حاذى أحد المواقيت أو آخر المواقيت، ولم يقولوا أحرم إذا ساوى أحد المواقيت في البعد عن مكة، والفرق ظاهر، وحمل كلامهم على ذلك مصادرة لمحلِّ الدعوى.

الوجه الثاني: أن مقصود من لم يفرِّق منهم بين المحاذاة البعيدة والقريبة فيما كان من المواقيت عن يمينه أو شماله؛ لأن ما لم يكن كذلك من المواقيت لم توجد فيه المحاذاة أصلاً، لا من قرب ولا من بعد – كما سبق تقرير هذا عند بيان مذهب الجمهور في كيفية المحاذاة وعند مناقشة قوله قبل قليل – فالحنفية موافقون للجمهور في مراعاة الجهة، وغير موافقين لهم في تعيّن الإحرام عند محاذاة الميقات القريب إلى طريقه دون البعيد، بل له التأخير عندهم ولو كان الميقات الثاني عند المحاذاة أبعد عن

---

(١) دفع الشدة (ص٧)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٣١٨)، ومنحة الخالق على البحر الرائق – مطبوع بحاشيته – (٢/ ٣١٨)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٧٦).

طريقه من الميقات الأول.

الوجه الثالث: أن الحنفية فرضوا مسألة عدم محاذاة الميقات، بل لعلهم أول من تكلم في هذه المسألة، ولو كان معنى المحاذاة عندهم مطلق المساواة في البعد عن الكعبة دون اعتبار للجهة لم تكن هذه المسألة واردة أصلاً؛ لأن كل قادم إلى مكة من مكان أبعد من أي ميقات لا بد أن يمر على موضع يبعد عن مكة كبعد ذلك الميقات.

الوجه الرابع: أن الذين قالوا بأن عدم محاذاة الميقات في الواقع غير متصور من علماء الحنفية بنوا ذلك على أن المواقيت تعم جهات الحرم فلا بد من محاذاة شيء منها – كما سيأتي – ولو كانت الجهة غير معتبرة وإنما المعتبر مجرد التساوي في البعد لم يكن لتفرق المواقيت في جهات الحرم أثر في النفي؛ لأنه يكفي حينئذ في نفي المحاذاة من حيث الحقيقة والواقع وجود ميقات واحد فقط في أي جهة كان.

القول الثاني في معنى المحاذاة.

أن المحاذاة تعني كل بقعة تقع على الخط الواصل بين المواقيت، وبيان ذلك أن يوصل خط بين كل ميقات من المواقيت الخمسة والميقات الذي يليه حتى نصل إلى الميقات الأول، وحينئذ تحيط هذه الخطوط بمكة من كل جانب، وهذه الخطوط هي خطوط المحاذاة فلا يتجاوزها المتجه

إلى مكة بقصد الحج أو العمرة إلا محرماً. (انظر: الرسم رقم ١).

وقد قال بهذا القول بعض المعاصرين، ومنهم عبيدالله المباركفوري، وصفي الرحمن المباركفوري، وعلي الطنطاوي، ومحمد رواس قلعة جي، وعدنان عرعور.

● **وإليك أقوالهم:**

يقول عبيدالله المباركفوري: «أما الذي لا يمر على واحد من هذه المواقيت فيجب عليه الإحرام قبل تجاوزه الخط الذي يمتد من ميقات إلى آخر ويكون حداً فاصلاً بين الحل الصغير والآفاق أي الحل الكبير، وإن هذا الخط في الأصل هو خط محاذاة الميقات، فالحاج مادام خارج الخط المذكور فهو في الآفاق وإذا جاوز هذا الخط فقد دخل حدود الحل الصغير»[1].

وقال أيضاً معللاً عدم وجوب الإحرام في البحر عنده: «فإن المواقيت الخمسة والخطوط الممتدة من ميقات إلى آخر الموصلة بعضها ببعض المحددة لحدودها كلها في البر»[2].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٧١).

(٢) مرعاة المفاتيح (٨/ ٣٤٧).

وبما سبق نقله عنه يظهر ضعف قول من شكك في نسبة هذا القول إليه، قارن مع مشكل المناسك للصبيحي (ص٢٧٦ وما بعدها).

ويقول صفي الرحمن المباركفوري: «ومعنى المحاذاة أن يقع الميقات حذاء يمين الرجل أو شماله، وهو متجه إلى مكة، وإيضاح ذلك أنا إذا وصلنا المواقيت الخمسة بالخطوط تحصل لنا حدود تحيط بمكة من كل جانب، فإذا سلك الرجل إلى مكة طريقاً غير طرق المواقيت فلابد، وأن يمر بالخط الذي يمتد من ميقات إلى آخر، فهذا الخط هو خط محاذاة الميقات، فالحاج مادام خارج الخط المذكور فهو في الآفاق ولا يجب عليه الإحرام، فإذا وصل إلى هذا الخط فقد وصل إلى حدود المواقيت، أي: أنه حاذى الميقات فلا يجوز له أن يتجاوز عنه إلى مكة بغير إحرام»[1].

ويقول علي الطنطاوي: «فالمحاذاة كما فهمتها هي أن يخترق الحاج الخط الموصل بين ميقاتين متوجهاً إلى مكة»[2].

ويقول الدكتور محمد روّاس قلعة جي: «وقد فهم عمر – رضي الله عنه – أن هذه الأماكن – المواقيت – التي حدّها رسول الله ﷺ ليست مقصودة بأعيانها، وإنما هي حدود للحرم، فإذا ما حددت منطقة الحرم جاز للحاج أن يحرم من أية نقطة على حدود الحرم على هذا الشكل» ثم وضع

(١) إتحاف الكرام، تعليق على بلوغ المرام (ص٢٠٣).

(٢) فتاوى علي الطنطاوي (ص٢٤٢).

خريطة ووصل المواقيت بخطوط، لكنه وصل الخط من يلملم إلى جدة، ومن جدة إلى الجحفة[1].

ويقول عدنان عرعور: «المحاذاة إنما تعني اختراق محيط المواقيت، أي المرور بين ميقاتين وما عدا ذلك فليس من المحاذاة في شيء، وعلى هذا فإن القاصد لو دار حول محيط المواقيت ألف مرة دون أن يخترقه لما وجب عليه الإحرام؛ لأنه لا يزال خارج حدود المواقيت»[2].

وقال أيضًا: «عند تأمّل ما سبق من معاني المواقيت والمقصود منها، ومنها إحاطة البيت، وعند إدراك معنى المحاذاة يمكن بعد ذلك وبسهولة تحديد محيط المواقيت وذلك برسم خط بين المواقيت فيتكون بذلك حول مكة محيط سداسي الشكل، تكون كل النقط التي تقع عليه تحقق معنى المحاذاة، وهي مواقيت إضافية يمكن للقاصد أن يحرم من أيها شاء»[3].

هكذا قال مع أنه أكد على أن يكون موضع المحاذاة مساويًا للميقات في البعد عن مكة حيث قال: «المهم أن تكون مسافة المحاذي والمحاذى به

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص٢٤٣).

(٢) أدلة إثبات أن جدة ميقات (ص٢٠).

(٣) المرجع السابق (ص٢٣).

عن مكة متساوية»[١].

وقال أيضاً: «ذات عرق تحاذي قرناً؛ لأن مسافتيهما عن البيت واحدة، وهكذا كل بقعة بينهما أو قريبة منهما تكون ميقاتاً إضافياً إذا كانت مسافتها عن البيت تساوي مسافة الميقات الأصلي»[٢].

وهذا لا يتفق مع ما قرَّره أولاً[٣].

هذا، وقد وضع بعض المؤلفين خريطة وصلوا فيها بين المواقيت بخطوط على ما سبق بيانه بعد ذكر الإحرام من محاذاة الميقات دون تصريح بأن هذا معنى المحاذاة عندهم، ولكنه يُشعر بذلك[٤].

(١) المرجع السابق (ص١٧).

(٢) المرجع السابق (ص١٩).

(٣) يقول الدكتور إبراهيم الصبيحي بعد تتبع كلامه في هذه الرسالة: «ومن خلال هذا العرض لكلامه يظهر أن رأيه في معنى المحاذاة لم يكن محدداً ولا دقيقاً، بل هو مضطرب، كما يظهر خطؤه حينما أجاز الإحرام من كل البقع بين ميقاتين بغض النظر عن المسافة الفاصلة بينهما وبين مكة». مشكل المناسك (ص٢٨٨).

(٤) انظر: الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، لنور الدين عتر (ص٢٠٦).

خطوط المحاذاة على القول الثاني من أقوال المعاصرين

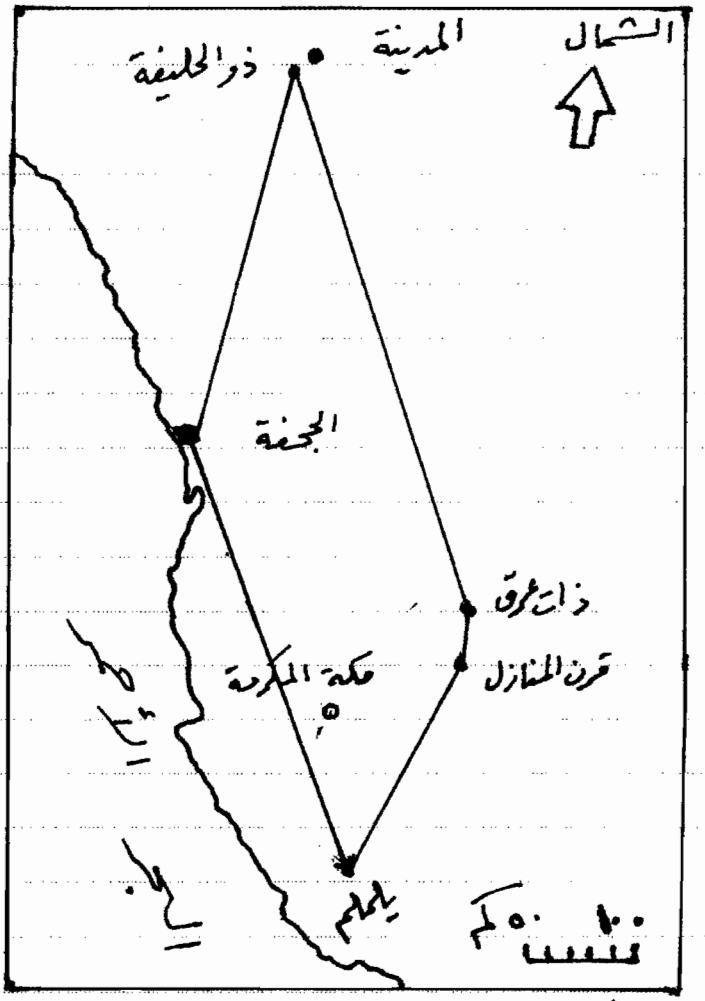

(الرسم رقم ١)

الأدلـــة:

لـم يـذكر أصـحاب هـذا القـول – حسـب اطلاعـي – أدلـة علـى أن محاذاة الميقات بهذه الكيفية.

ولعلهم نظروا إلى أن المار بين الميقاتين مردَّد بين كـل واحـد منهمـا فناسب أن يُعطى حكمـًا وسطـًا بينهمـا، وذلـك بمراعـاة الميقـات القريـب والبعيد، وجعل خط مستقيم بين الميقاتين محاذاة من شأنه أن يحقق ذلك.

وسواء أكان مستندهم ما ذكرت أو غيره، فإنـه يمكـن أن يناقش هـذا القول من عدة وجوه:

الوجـه الأول: أن الأصـل في المحـاذاة قـول عمـر – رضـي الله عنـه – وقد قال: «انظروا حذوها من طريقكم» يريد قرن المنازل، فأمرهم بمحـاذاة أقرب ميقات إلى طريقهم دون مراعـاة للميقـات الآخـر الـذي علـى يمينهم وهو ذو الحليفة.

الوجـه الثـاني: أن أقـوال أهـل العلـم في أي المواقيـت تعتـبر محاذاتـه منحصرة بين الأقرب إلى طريقه وبين التخيير، فـإن شـاء أحـرم مـن محـاذاة الأول أو الثاني دون اعتبار للقرب والبعد، ولم يقل أحد من العلماء بمراعاة الميقاتين جميعـًا، وقد سبق توضيح هـذه القضية في مطلـب: أي المواقيـت يعتبر في المحاذاة؟

الوجه الثالث: أن مراعاة الميقاتين جميعـًا في المحاذاة بتوصيل خط مستقيم بينهما لا يلزم منه أن تكون كل نقطة على هذا الخط أقرب إلى الكعبة من الميقات البعيد، وأبعد من الميقات القريب، بل ربما صارت أقرب إلى الكعبة من الميقاتين جميعـًا كما لو جعلنا خطًّا مستقيمـًا بين الجحفة ويلملم فإن جزءاً كبيراً من هذا الخط أقرب إلى الكعبة من الميقاتين جميعـًا، فيترتب على هذا القول مجاوزة محاذاة الميقاتين بدون إحرام.

الوجه الرابع: أن العلماء صرحوا بأن المكان المحاذي للميقات مساوٍ للميقات في البعد عن البيت، وهذا القول المحدث يؤدي في غالب تطبيقاته إلى الإحرام من مكان غير مساوٍ في بعده عن البيت لأي واحد من المواقيت؛ لأن كل مكان يقع على هذا الخط المتوهم لا يخلو: إما أن يكون أقرب إلى الكعبة من الميقات البعيد، وأبعد من الميقات القريب، وإما أن يكون أقرب إلى الكعبة من الميقاتين جميعـًا، وإما أن يكون مساويـًا لأحد الميقاتين في البعد، والاحتمال الأول والثاني هما الغالب، وأما الاحتمال الثالث فهو نادر الوقوع، وإذا وقع فإنما يقع اتفاقـًا حيث لم تقصد المساواة في البعد عن البيت التي هي من لازم المحاذاة الصحيحة.

الوجه الخامس: أن هذا القول قول غير مسبوق إليه من قبل فقهاء الأمة، بل مخالف لأقوالهم.

الوجه السادس: أن هذا القول يفضي في بعض الحالات إلى تأخير الإحرام عن محاذاة جميع المواقيت، بل إلى مكان قريب من الحرم، كما يظهر ذلك عند توصيل خط مستقيم بين الجحفة ويلملم، فإنه سيمر قريباً من الحد الغربي لحدود الحرم المكي، ولهذا اضطر القائلون بهذا القول عند رسم الخرائط التوضيحية إلى وصل الجحفة بجدة ثم وصل جدة بيلملم فصارت جدة على قاعدتهم كأنها ميقات منصوص عليه[1].

هذا، ومع فساد هذا القول في كيفية المحاذاة، فإنه صعب التطبيق ويحتاج إلى عمليات حسابية وهندسية دقيقة في كل حالة محاذاة يحتاج إليها الناس، على الرغم من سهولة تصوره على الورق والخرائط.

وبيان ذلك أن القادمين من طرق لا تمر بميقات برًّا أو بحراً أو جوًّا لن يجدوا هذا الخط معترضاً طريقهم ومشاهداً لهم، بل لا بد من إجراء عمليات حسابية وهندسية حتى يعرفوا موقع هذا الخط، وذلك من خلال النظر فيما يأتي:

أ – معرفة المسافة بين الطريق المسلوك والميقات الواقع عن يمينه.

ب – معرفة المسافة بين الطريق المسلوك والميقات الواقع عن شماله.

ج – معرفة المسافة بين مكة والميقات الذي على يمينه.

---

(١) انظر هذه الرسومات في: موسوعة فقه عمر، لقلعة جي (ص٢٤٣) والحج والعمرة لنور الدين عتر (ص٢٦٠) وأدلة إثبات أن جدة ميقات (ص٢٣).

د – معرفة المسافة بين مكة والميقات الذي على يساره.

هـ – نسبة المسافة التي بينه وبين أحد الميقاتين إلى المسافة التي بينه وبين الميقات الآخر.

و – ما تقتضيه هذه النسبة من بعد عن مكة.

ولا شك أن هذه الأمور تحتاج إلى خبير، ومن المعلوم بأن السالكين لطريق لا ميقات فيه، غالبهم ليس كذلك، فكيف يعلَّق الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه عموم الناس على أمر لا يحسنه إلا أفراد منهم مع ما فيه من الحرج والمشقة؟ وقد علم أن الشريعة أناطت الأحكام الشرعية المتعلقة بعموم الخلق بأسباب ظاهرة، كما هو الشأن في مواقيت العبادات، والله أعلم.

القول الثالث: أن معنى المحاذاة يتمثَّل في كل بقعة تقع على خط مستقيم يمر بالميقات ويتعامد مع الخط الواصل بين الميقات ومكة بزاوية قائمة أي بدرجة ٩٠.

ذكر هذا الدكتور بدر الدين يوسف ضمن الافتراضات التي ذكرها في معنى المحاذاة ولم ينسبه إلى أحد، وقال: «تعتمد القاعدة هنا على توصيل خط بين مكة وكل ميقات مكاني، ثم يرسم خط متعامد عليه يحدد خط المحاذاة يمين ويسار الميقات»[1]. (انظر: الرسم رقم٢).

(١) المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص٧٤).

وقرأت في شبكة المعلومات قولاً شبيهاً بهذا القول مع بعض الاختلاف قال فيه كاتبه: «بعض كبار مشايخنا... يجعل المعتبر في محل المحاذاة جهة الميقات للقادم من مكة، فميقات مكة للقادم من جهة الشمال ذو الحليفة، فمنه ارسم خطاً يمر من الشرق إلى الغرب الجغرافي، فذاك حذاء ذي الحليفة يمر به من جاء من جهة الشمال، وميقات القادم من الشرق قرن، فمنه ارسم خطًّا يمر به من الشمال إلى الجنوب فهذا حذاء قرن عنده للقادم من الشرق، وميقات القادم من الجنوب يلملم، فمنه ارسم خطًّا يمر من الشرق إلى الغرب، فمن مر به من الجنوب فقد حاذى يلملم»[1].

لكن هذا الكاتب لم يسمّ القائلين بهذا القول.

(١) انظر: شبكة المعلومات – ملتقى أهل الحديث – تعليق على كتابة بعنوان: توضيح معنى المحاذاة بالخرائط وعلاقتها بمسألة الإحرام من جدة.

خطوط المحاذاة على القول الثالث من أقوال المعاصرين

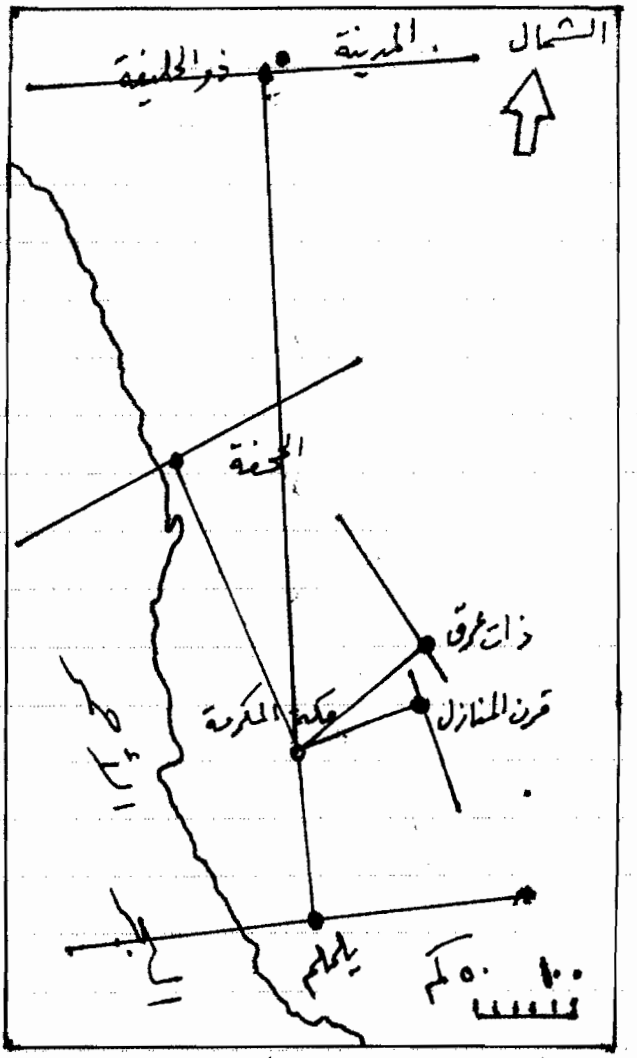

(الرسم رقم ٢)

● **أدلة القول الثالث:**

يظهر – والله أعلم – أن أصحاب هذا القول فهموا من تعريف الفقهاء للمحاذاة أنها مسامتة الميقات من جهة اليمين أو اليسار وقوع الميقات عن يمينه أو شماله على خط مستقيم مهما امتد هذا الخط.

● **المناقشة:**

هذا القول لا يتفق مع المرتكزات الثلاث التي ينبني عليها مفهوم المحاذاة والتي قررها العلماء، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الخط كلما ابتعد عن الميقات بعد عن مكة فلا يتحقق فيه ما هو من لوازم المحاذاة، وهو المساواة في البعد عنها.

الوجه الثاني: أن هذا الخط ليس له حد ينتهي إليه، ولئن قلنا بوقوفه عند تقاطعه مع خط المحاذاة لميقات آخر في بعض الصور، فإن ذلك لا يتأتَّى في جميع المواقيت، فلو مددنا هذا الخط المستقيم من ميقات يلملم إلى جهة الغرب، أو مددنا الخط المستقيم من الجحفة إلى جهة الغرب، فإن هذا الخط سيستمر في آفاق الأرض، فهل يعتبر ذلك كله محاذاة؟ فإن قالوا إذا بعد كثيراً انتفى معنى المحاذاة؟ أجيب بأنه لازال الميقات على يمينه أو يساره؟ ثم ما مقدار هذا البعد؟ ومن أين لكم الدليل على تحديده؟ فلو افترضنا شخصاً قدم للحج من أوروبا برًّا أو جوًّا واتجه ناحية الجنوب فقطع أرض مصر أو ليبيا حتى وصل نقطةً مسامتةً لمكة من جهة الغرب

فأخذ ذات اليسار متجهاً إلى مكة، فإنه سيكون قد تجاوز الخط الممتد من الجحفة غرباً، ولا يمكن أن يقال بإيجاب الإحرام عليه عند مروره بهذا الخط.

الوجه الثالث: أن محاذاة الميقات معتبرة في حق المتجه إلى مكة لأداء النسك وجعل امتداد هذا الخط المستقيم محاذاة مهما بعد يخل بهذا المعنى.

والحاصل أن هذا القول راعى كون الميقات عن يمينه أو شماله في الجملة، ولم يراع المساواة في البعد عن الكعبة ولا حال الاتجاه إليها.

المطلب الرابع: خلاصة القول في معنى المحاذاة وكيفيتها

يحسن بنا بعد ما سبق ذكره من أحكام المحاذاةوكيفيتها إبراز ما تم التوصل إليه في معنى المحاذاة وكيفيتها، مع التنبيه على مسائل أخرى تتعلق بذلك، وذلك في الوقفات الآتية:

- **الوقفة الأولى: التعريف المختار لمحاذاة الميقات.**

هي: مسامتة المتجه إلى مكة أقرب ميقات إلى طريقه من جهة اليمين أو اليسار.

شرح التعريف:

١ – **المسامتة**: قصد نحو الشيء «قال الأصمعي: يقال: تعمَّده عمداً وتسمَّته تسمُّتاً إذا قصد نحوه» «وهو يسمت سمته أي ينحو نحوه»[1].

(١) لسان العرب (٢/ ٤٦).

٢ – **المتجه إلى مكة**: يُخرج من سامت الميقات إلى غير جهة مكة، فإنه غير مراد هنا.

٣ – **أقرب ميقات إلى طريقه**: هذا بناء على ما سبق ترجيحه من مذهب الشافعية والحنابلة الذين يعتبرون الأقرب إلى طريقه، فإن تساويا في البعد عن طريقه اعتبر أبعدهما عن مكة.

٤ – من جهة اليمين أو اليسار. يُخرج المحاذاة من الأمام أو الخلف لأنه ملاحظ فيها المكان المقصود في السفر، وهو موضع أداء المناسك، وملاحظ فيها عدم مجاوزة الميقات إلى مكة بدون إحرام.

• **الوقفة الثانية**: إذا طبقنا المحاذاة بالمعنى السابق، فلابد أن يكون موضع المحاذاة مساويًا للميقات في البعد عن الكعبة، وهذا أمر ليس من صلب التعريف، بل من لوازمه.

• **الوقفة الثالثة**: يكون حساب المسافة لمعرفة بُعد كل من الميقات وما يحاذيه عن الكعبة على خط مستقيم؛ لأنه البعد الحقيقي المطابق للواقع، دون التفات لأبعاد الطرق التي يسلكها الناس؛ لأنها تختلف عن البعد الحقيقي كما أنها تختلف فيما بينها لاستقامة بعضها والتواء الآخر.

ومع ذلك فمن راعى في المحاذاة بُعد الميقات حسب الطرق المعهودة فقد أخذ بالاحتياط حيث إن هذه الطرق أطول من البعد الحقيقي يقينًا، وهو أمر تدعو إليه الحاجة كثيراً لسهولة معرفة الناس به وخفاء

معرفة البعد على خط مستقيم.

• **الوقفة الرابعة**: إذا ثبت لنا بأن اسم الميقات يطلق على واد طويل يعترض طريق المتجه إلى مكة وليس خاصاً بجزء منه فالإحرام من أعلى الوادي أو أسفله أو وسطه إحرام من الميقات نفسه لا من محاذاته.

• **الوقفة الخامسة**: الشكل الهندسي الذي ينضبط به التطبيق العملي لمعنى المحاذاة هو شكل الدائرة بحيث يكون مركزها الكعبة، ونصف قطرها ما بين الكعبة والميقات، ثم يدار محيطها عن يمين الميقات وشماله، فكل بقعة على هذا المحيط فهي محاذية للميقات حتى ينتقل الحكم إلى محاذاة ميقات آخر لقرب الطريق منه، أو ينتفي معنى المحاذاة لقوة انحناء المحيط فلا يكون الميقات عن يمينه أو شماله. (انظر: الرسم رقم ٣).

• **الوقفة السادسة**: لا تنافي بين كون الميقات عن يمينه أو شماله وبين كون الخط الذي تقع عليه مواضع المحاذاة على شكل محيط الدائرة؛ لأن محيط الدائرة تُعرف به مواضع المحاذاة في حق كل من قدم إلى مكة على اختلاف الطرق التي يسلكونها، وأما بالنسبة لكل طريق بخصوصه، فإن موضع المحاذاة منه واقع على سمت الميقات من جهة اليمين أو اليسار بحيث لو راعينا المرتكزات الثلاث لمعنى المحاذاة وهي الاتجاه إلى مكة والمساواة في البعد عنها وكون الميقات عن يمينه أو شماله لصار الخط الواصل بين موضع المحاذاة وبين الميقات مستقيماً، فالانحناء من أجل

ضبط مواضع المحاذاة لجميع الطرق، فكل بقعة على هذا الخط فهي محاذية للميقات، والاستقامة بالنسبة إلى كل موضع محاذاة بخصوصه، وليست كل بقعة تقع على الخط المستقيم بين موضع المحاذاة والميقات محاذاة.

خطوط المحاذاة على القول الصحيح

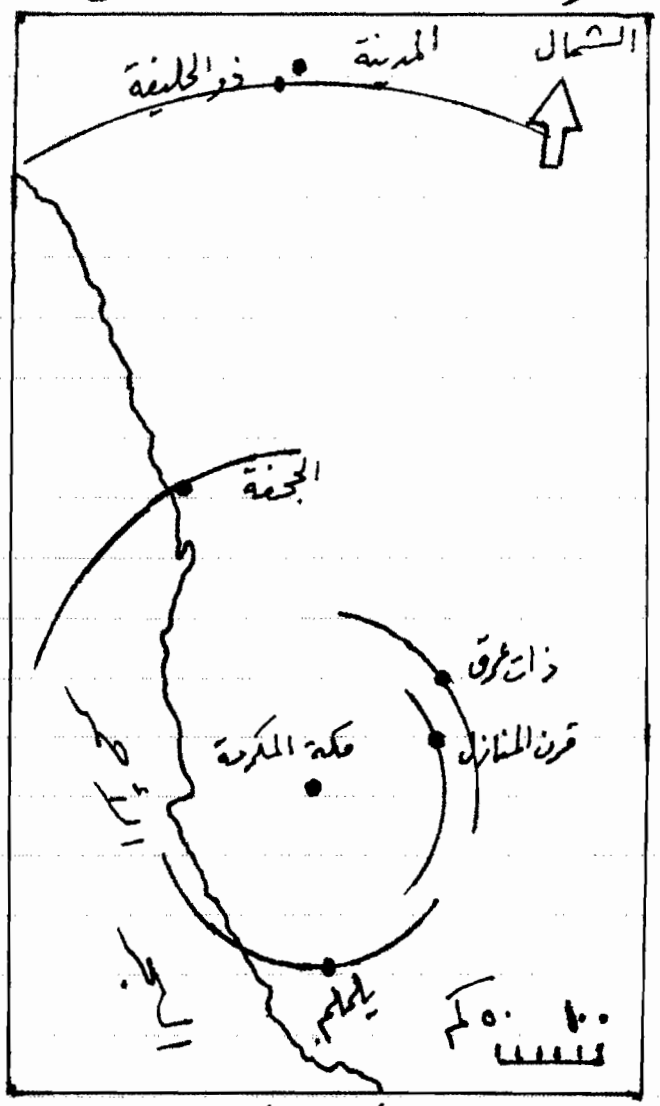

(الرسم رقم ٣)

المطلب الخامس: المحاذاة في الجو

من المعلوم بأن الجهات المحيطة بالإنسان ست، وهي الأمام، والخلف، واليمين، والشمال، والأعلى، والأسفل.

وفي تعريف المحاذاة تخصيص المحاذاة باليمين والشمال وعدم اعتبار المحاذاة من الأمام أو الخلف، فما شأن الفوق والسفل لاسيما وقد كثرت الأسفار بالطائرات فأصبح مرور الحجاج والمعتمرين في أجواء المواقيت كثيراً؟

وأما المرور من تحت الميقات فهو وإن لم يكن موجوداً في وقت كتابة هذا البحث، فإنه غير مستبعد في المستقبل من خلال الأنفاق التي تكون تحت الأرض، لاسيما وأن بعض المواقيت في مناطق جبلية قد يحتاج إلى اختصار المسافة فيها وتسهيل الطرق من خلال شق الأنفاق فيها.

والجواب: أن المار في الجو أو من نفق لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يمر في سماء الميقات المسامت له مباشرة بحيث لو أسقط شيئاً لسقط في أرض الميقات أو يمر من تحته مباشرة لا عن يمينه أو شماله، فهذا في الحقيقة مار بالميقات وليس محاذياً له، ولا يجوز أن يتجاوزه بغير إحرام مادام مريداً للنسك.

ويدل على أنه مار بالميقات أمور:

الأمر الأول: قول النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى**

عليهن»[1] فإن لفظ (على) دال على العلو والارتفاع من غير اشتراط مماسة الأرض فيدخل فيه كل مار فوقه، قرب منه أو بعد، ومن المعلوم بأن المار على الميقات، وهو راكب دابة أو سيارة دون أن ينزل لم يمسَّ بدنه أرض الميقات، ولم يقل أحد بأنه غير داخل في مدلول الحديث.

الأمر الثاني: أن مَن مرَّ في سماء قرية أو مدينة فهو مارٌّ بها، فيقال: مر الطير الفلاني بكذا مع أنه لم يقع فيه[2].

الأمر الثالث: أن الفقهاء نصّوا على تبعية الهواء للقرار، وتبعية العمق للملك، وبنوا على ذلك مسائل كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، ومنها:

جاء في الدر المختار في بيان أحكام المسجد: «وكره تحريمًا الوطء فوقه والبول والتغوط؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء»[3].

وقال ابن الشاط المالكي: «والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الأبنية كحكم الأهوية»[4].

وقال الزركشي: «قال القاضي الحسين والإمام وغيرهما من

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٣٤) رقم (١٥٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٨) رقم (١١٨١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة – العدد الثالث – الجزء الثالث (ص١٦٣٨).

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٦٥٦).

(٤) حاشية ابن الشاط على الفروق (٤/ ١٧).

الأصحاب: من ملك أرضاً ملك هواءها إلى عنان السماء وتحتها إلى تخوم الأرض»[١].

وقال أيضاً: «الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله فهواء الطلق[٢] طلق، وهواء المسجد مسجد، وهواء الشارع المشترك مشترك، وهواء الدار المستأجرة مستأجر»[٣].

وقال ابن قدامة: «إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه»[٤].

وقال البهوتي: «والهواء تابع للقرار»[٥].

وإذا كان هواء المسجد مسجداً وهواء الوقف وقفاً، فهواء الميقات ميقات، فالمار به مار بالميقات.

الحالة الثانية: ألّا يمر فوق الميقات مباشرة أو من نفق تحته مباشرة، بل يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره عند محاذاته له، فهذا داخل في التعريف، فإذا كان في موضع يسامت فيه الميقات من جهة اليمين أو الشمال في حال اتجاهه إلى مواضع أداء المناسك بحيث يكون بعده عن

(١) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٢٢٦).

(٢) الطلق غير الموقوف.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٣١٥).

(٤) المغني (٤/ ٣١٩).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٧٠).

الحرم كبعد أقرب ميقات إلى طريقة فهو محاذ له، وليس له أن يتجاوزه غير محرم مادام مريداً للحج أو العمرة، ولا يضر كونه في مكان أعلى أو أسفل من الميقات، سواء أكان مماسًّا للأرض كما لو كان في حال محاذاته للميقات على جبل أعلى من الميقات أو غير مماس للأرض كما لو كان راكبًا للطائرة.

الحالة الثالثة: ألّا يمر فوق الميقات مباشرة، ولا يحاذيه من جهة اليمين أو الشمال، فالذي يظهر أنه يأخذ حكم أقرب ميقات إليه ولو بعد منه، فيحرم من مثل مسافته، إما لأنه محاذ له عند من يرى أن عدم المحاذاة غير متصور، وإما لأن إعطاءه حكم أقرب ميقات إليه أولى من إعطائه حكم أقرب المواقيت إلى مكة مطلقًا، وسيأتي توضيح هذا الأمر في المبحث الثالث.

تنبيه: حيث إن الطائرات تمر فوق الميقات أو بمحاذاته بسرعة شديدة وتقطع سماء الميقات أو المكان المحاذي له في وقت يسير جداً، فلابد من الاحتياط حتى يتيقن أنه لم يجاوز الميقات أو حذوه غير محرم؛ (لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك»[1].

وهذا الذي سبق تقريره من العمل بالمحاذاة في الجو كالعمل بها في

---

(١) المغني (٥/ ٦٣، ٦٤) وشرح العمدة (١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

البر والبحر، صدرت به قرارات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في هذا العصر، كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[١]، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، وخالف فيه بعض المعاصرين، كالشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبدالله كنون[٤].

وليس من مقصود البحث التوسع في هذه المسألة.

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية – العدد الثاني والثلاثون (ص٣٢٨).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٨٧).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامية – الدورة الثالثة ع٣، جـ٣ (ص١٦٤٩).

(٤) انظر: إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية لابن عاشور (ص٢١) وجواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية، لعبدالله بن زيد آل محمود- منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ ج ٣ (ص١٦١) ومن أين يحرم القادم بالطائرة جوًّا للحج والعمرة، لمصطفى الزرقا – منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ ج ٣ (ص١٤٣٦) ومجلة الهداية، السنة الخامسة ع ٤ (ص٩٦).

المبحث الثالث

موضع الإحرام عند الجهل بالمحاذاة أو عدمها

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاحتياط عند الجهل أو الاشتباه في المحاذاة.

المطلب الثاني: عدم المحاذاة من حيث الإمكان والتصور.

المطلب الثالث: موضع الإحرام عند عدم المحاذاة.

تمهيد:

يشتمل الكلام في هذا المبحث على مسألتين، إحداهما تتعلق بمكان الإحرام عند الجهل بالمحاذاة أو الاشتباه فيها، والأخرى تتعلق بمكان إحرام من لم يمر بشيء من المواقيت ولم يحاذ شيئًا منها.

وحيث وقع خلاف بين العلماء في المسألة الثانية من حيث الإمكان والتصوُّر، وحملها بعضهم على معنى المسألة الأولى، وهي عدم العلم بالمحاذاة حصل تداخل في كلام بعضهم فيها.

ولهذا كان من المناسب جمع المسألتين في مبحث واحد مع إفراد كل واحدة منهما بالكلام، ومن ثمَّ الخروج بنتيجة تجمع شتات الكلام فيهما.

المطلب الأول: الاحتياط عند الجهل أو الاشتباه في المحاذاة

الجهل والاشتباه في المحاذاة له صورة متعددة، فربما كان جهلاً بمواقع المواقيت، وربما كان جهلاً بالمعتبر منها في حقه، وربما كان جهلاً بموضع محاذاتها.

فمن حصل له شيء من ذلك فعليه أن يحتاط، بحيث يحرم من مكان يتيقن فيه أنه لم يتجاوز حذو الميقات المعتبر في حقه، وهذا على سبيل الاحتياط والاستحباب، وأما الوجوب فلا يجب عليه الإحرام حتى يبلغ موضعًا يغلب على ظنه أنه لو تجاوزه تجاوز حذو الميقات.

يقول الشافعي: «ومن سلك بحراً أو برًّا من غير وجه المواقيت، أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيًا وأحب إليّ أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك»[1].

وقال الماوردي: «عليه أن يتأخَّى في الميقات ويجتهد حتى يحرم بإزائه أو من ورائه كما يتأخى في جهة القبلة»[2].

---

(١) الأم (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) الحاوي (١/ ٣٦٠)، وانظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٧٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٦٠)، وفيض الإله المالك في حلّ ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك (١/ ٣٠٦).

وقال ابن قدامة: «فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد؛ بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزم الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك»[1].

ووجه الاحتياط في هذه الحال ظاهر؛ لأنه لما تعذر العلم باليقين أخذ بالاحتياط؛ لئلا يؤدي تركه إلى الإخلال بالمطلوب، كالشاك في عدد ركعات الصلاة يبني على الأقل؛ لأنه متيقن.

المطلب الثاني: عدم المحاذاة من حيث الإمكان والتصوّر

عرفنا فيما سبق أن موضع إحرام من سلك طريقاً لا يمر بميقات محاذاة الميقات، وبقي سؤال وهو: هل يتصور أن يسلك المتجه إلى مكة طريقاً لا يمر بالمواقيت ولا يحاذي شيئاً منها؟ وإذا كان ذلك متصوراً فمن أين يحرم؟

اختلف العلماء في أصل المسألة من حيث الإمكان والتصوّر على قولين:

---

(١) المغني (٥/ ٦٣، ٦٤)، وانظر: شرح العمدة (١/ ٣٣٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٦١)، والمبدع (٣/ ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٩).

القول الأول: أن عدم محاذاة شيء من المواقيت ممكن، وهو مذكور في كثير من كتب المذاهب الأربعة وخاصَّة المتأخر منها.

ومثلوا لذلك بـ«الذي يجيء من سواكن[1] إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما»[2]، وليس الأمر خاصًّا بسواكن، بل المقصود الجهة، ولهذا عبَّر بعضهم بغرب جدة[3].

القول الثاني: أن عدم المحاذاة لشيء من المواقيت غير ممكن في الحقيقة، وإنما المتصوَّر عدم العلم بها من قبل المكلَّف.

قال ابن حجر الهيتمي: «قوله: فإن لم يحاذ شيئًا منها... إلخ قال ابن يونس: المراد عدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر، فإن المواقيت تعم جهات مكة، فلابد أن يحاذي أحدها، قال جمع متأخرون: وهذا تنبيه

---

(١) سواكن: بلد مشهور يقع على ساحل البحر الأحمر قبالة جدة.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (ص١٤٧)، وانظر: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري (ص٩٠)، وعمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار (ص٢٦)، وحاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص١٥٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ٣٠٣).

(٣) انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي (ص١٥٠).

حسن كان يختلج في نفوسنا مدة طويلة»[١].

وقال ابن حجر العسقلاني: «ولا شك أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة غربية فهي مقابلها، وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرنًا، فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتًا من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتًا هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافًا، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها»[٢].

وقال ابن عابدين: «قوله: فإن لم يكن... إلخ كذا في الفتح لكن الأصوب قول اللباب: فإن لم يعلم المحاذاة، لما قاله شارحه: أنه لا يتصور عدم المحاذاة. ا.هـ أي لأن المواقيت تعم جهات مكة كلها، فلا بد من

---

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص١٥٠)، وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٣/ ٤٣٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٧)، لكن في كون الجحفة غرب مكة نظر، بل هي في الشمال الغربي منها.

محاذاة أحدها»[1].

هذا ولم يسلِّم بعض الشافعية بهذا حيث قال: «وإن لم يحاذ ميقاتاً ممن سبق كالجائي من البحر من جهة سواكن، فإنه قد لا يحاذي ميقاتاً، فقول ابن يونس ومن تبعه: المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الأمر فإن المواقيت تعم جهات مكة، فلا بد أن يحاذي أحدها مردود»[2].

ولم يذكروا وجه ردّه، بل اكتفوا بمجرد التمثيل.

قلت: وإذا نظرنا في مواقع المواقيت حسب الخرائط، وجدنا أن ذا الحليفة في الشمال، ويلملم في الجنوب، وقرناً في الشرق، والجحفة في الشمال الغربي، وذات عرق في الشمال الشرقي، وإذا أضفنا إلى ذلك إطلاق بعض العلماء أسماء بعض المواقيت على أودية طويلة تعترض طريق المتجه إلى مكة ظهر لنا أن من جاء من جهة الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الشمال الغربي أو الشمال الشرقي أو الجنوب الغربي أو الجنوب الشرقي لا يتصور فيه ألا يمر بميقات أو يحاذيه؛ لكنه قد يجهل العلم بالمحاذاة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٦).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦١)، وانظر: حاشية ابن حجر الهيتمي (ص١٥٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ٣٠٣).

وبناء على ذلك فلم يبق من الجهات الأصلية أو الفرعية إلا جهة واحدة وهي جهة الغرب فإنه لا ميقات فيها، ومن هنا نص كثير من الفقهاء على أن من أتى من الغرب، قصداً إلى مكة لا يحاذي ميقاتاً؛ لأن المحاذاة مسامتة الميقات من جهة اليمين أو اليسار، والقادم من الغرب القاصد بحراً أو جوًّا إذا صار بينه وبين مكة بمقدار مسافة الجحفة لا تكون الجحفة عن يساره، وإذا صار بينه وبين مكة بمقدار بُعد يلملم لا تكون يلملم عن يمينه، فلا يعتبر محاذياً لواحد منهما.

وهذا أمر محتمل وليس ببعيد، وإن كان يرد عليه أن اسم ميقات يلملم يطلق عند بعض العلماء على جميع الوادي حتى مصبه في البحر الأحمر، فإذا أخذنا بذلك وطبَّقنا المحاذاة بالطريقة العملية التي سبق شرحها وهي محيط الدائرة، وجعلنا مركزها الكعبة، ثم أدرنا محيط الدائرة من مصب يلملم إلى جهة الغرب، فإن هذا المحيط سيمتد مسافة طويلة، وربما وصل إلى طريق القادم من الغرب دون أن يختل معنى كون الميقات عن يمينه، لاسيما وقد علمنا سابقاً بأنه لا يلزم من كون الميقات عن يمينه أو يساره بقاء خط المحاذاة مستقيماً، بل سينحني إلى جهة مكة كما هو الشأن في محيط الدائرة.

وبما سبق يتبين بُعد ما فهمه ابن حجر الهيتمي من كلام بعضهم من أن عدم المحاذاة متصور في البر أيضاً حيث قال: «واعترض بأن الآتي من غربي جدة في البحر قد لا يحاذي واحداً منها، وهو وإن سلم لا يدفع الاعتراض عن المتن فإنه عبَّر بقوله: ومن سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت، فجعل البر كالبحر في أنها قد لا تحاذي ميقاتاً»[1].

وهذا أمر مستبعد واقعاً، ومستبعد قصدهم له أيضاً، وكلام صاحب المتن المذكور جيء به عند بيان حكم من لم يمر بميقات لا عند بيان حكم من لم يحاذ ميقاتاً حيث قال: «ومن سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فإن لم يحاذ شيئاً أحرم على مرحلتين من مكة»[2].

(١) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي (ص١٥٠).

(٢) شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي عليه (ص١٤٩، ١٥٠).

المطلب الثالث: موضع الإحرام عند عدم المحاذاة

اختلف القائلون بإمكان عدم محاذاة شيء من المواقيت في موضع الإحرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الإحرام قبل وصول مكة بمرحلتين[١]، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الهمام: «فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة»[٢].

وقال النووي: «وأما إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة»[٣].

وقال ابن مفلح: «قال في الرعاية والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتاً

---

(١) المرحلتان: مسيرة يومين قاصدين أو ليلتين أو يوم وليلة بسير الأثقال ودبيب الأقدام مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة، وقدرها بالكيلو متر ٨٩.٠٤٠ .
انظر: حاشية المنتهى (١/ ٢٩٨)، وتقدير المسافات عند المسلمين لأحمد بك الحسيني (ص٣٩).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٢٦)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٣١٨)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٦٦).

(٣) المجموع (٧/ ١٩٩)، وانظر: نهاية المطلب (٤/ ٢١٣)، والقرى لقاصد أم القرى (ص١٠٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، وذكر الحنفية مثله إن تعذر معرفة المحاذاة وهذا متجه»[1].

ثم جاء من بعده من الحنابلة فجزم في المسألة[2].

القول الثاني: يتحرى محاذاتها ويحرم، ذكره ابن شاس من المالكية حيث قال: «وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتًا ولا مرَّ به تحرى محاذاتها وأحرم»[3].

ولم أجد في كتب المالكية تصريحًا في المسألة غير هذا، وقد قال ابن جماعة في كتابه الذي اعتنى فيه ببيان المذاهب الأربعة في المناسك: «ومن سلك من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتًا له، لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان كما قال الثلاثة غير المالكية» ثم ذكر كلام ابن شاس[4].

القول الثالث: أنه يحرم قبل وصوله إلى مكة بمقدار مسافة أبعد المواقيت. أشار إليه ابن حجر، ولم ينسبه إلى أحد حيث قال عند تقرير أن عدم المحاذاة غير متحقق: «فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا

---

(١) الفروع (٣/ ٢٧٧)، والمبدع (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: الروض المربع (٣/ ٥٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (ص١٤٧).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣٨٦).

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٥٨٢، ٥٨٣).

يحاذي ميقاتًا هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافًا»[1].

الأدلـة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: توقيت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق، وهي على مرحلتين من مكة.

قال النووي: «وأما إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال أصحابنا: لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتباراً بفعل عمر – رضي الله عنه – من توقيته ذات عرق»[2].

المناقشة:

قال ابن حجر: «وتعقب بأن عمر إنما حدَّها لأنها تحاذي قرنًا، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة»[1].

وهذا صحيح، فإن عمر رضي الله عنه إنما وقَّت لهم ذات عرق؛

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٧).

(٢) المجموع (٧/ ١٩٩)، وانظر: القرى لقاصد أم القرى (ص١٠٠)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٢١٣).

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٧).

لكونها محاذية لقرن وهو أقرب المواقيت إلى طريقهم كما هو واضح من سؤالهم، وكما هو واضح من طريق حجاج البصرة والكوفة، لا لكونها على مرحلتين من مكة، ولو كان طريقهم أقرب إلى ميقات آخر لأُمروا بالإحرام من محاذاته بعد عن مكة أو قرُب، فلا يتوجه القول باعتماد هذه المسافة في كل حالة تتعذر فيها المحاذاة.

الدليل الثاني: أنه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة، فإن أقرب المواقيت إلى مكة قرن، وهو على مرحلتين من مكة[1].

قال ابن حجر: «فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه»[2].

المناقشة:

تعقَّبه ابن حجر بقوله: «لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد»[1].

---

(١) انظر: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري (ص٩٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ٣٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٥٧).

(١) المرجع السابق.

دليل القول الثاني:

ليس مقصود هذا القول ظاهراً، ولعل المراد أن يتحرى محاذاة أول ميقات في الجهة التي قدم منها ولو كان بعيداً عن طريقه، بحيث لا يصدق أنه على يمينه أو شماله مباشرة، فمن قدم من سواكن مثلاً، فإنه يتحرى محاذاة الجحفة ويحرم، وليس له التأخير إلى محاذاة يلملم، وإن كان قدم من الشمال فليتحرَّ محاذاة ميقات ذي الحليفة فيحرم، وليس له التأخير إلى محاذاة الجحفة إلا أن يكون ممن وُقِّتَ لهم الجحفة ابتداء كأهل الشام، وهذا بناء على مذهبهم فيمن حاذى ميقاتين، وعلى التسليم بعدم المحاذاة في هذه الجهة.

دليل القول الثالث:

يستدل لمن قال بأنه يحرم من أبعد المواقيت بأنه أحوط، لأنه يتيقن معه أنه لم يجاوز شيئًا من المواقيت ولا حذوه إلا محرمًا، والعمل بالاحتياط عند تعذر اليقين مطلوب.

ولكن ينبغي أن يحمل هذا القول على أبعد المواقيت في الجهة التي قدم منها لا أبعد المواقيت مطلقًا؛ لأنه لا وجه لربطه بميقات بعيد ليس في جهته، فإن كان الأمر كذلك فهذا القول متفق مع ما سبق حمل القول الثاني عليه إلا في الاستثناء المذكور.

هذا حاصل الكلام في هذه المسألة، وسأبيِّن ما أراه فيها في الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: إن كان عدم المحاذاة غير متصور في الواقع وأن المقصود بها عدم العلم بالمحاذاة رجع حكم هذه المسألة إلى حكم المسألة المذكورة في المطلب الأول.

الوقفة الثانية: إذا كان عدم المحاذاة ممكنًا ومتصوراً في الواقع فلا يخلو:

إما أن يكون منحصراً فيمن قدم من الغرب القاصد إلى جدة أولاً، فإن كان منحصراً في هذه الصورة، فالقول بأن من قدم من تلك الجهة يحرم على بعد مرحلتين وجيه حكمًا لا تعليلاً، إذا ثبت أن أقرب المواقيت إلى طريقه يلملم؛ لأن الميقات الذي على يمينه يلملم والذي على يساره الجحفة، والحنفية يجوِّزون تأخير الإحرام إلى محاذاة الأخير من الميقاتين، والشافعية والحنابلة يراعون الأقرب إلى طريقه وهو يلملم في مثل هذه الصورة، وهو يبعد عن مكة بمقدار مرحلتين.

وأما إن كان عدم المحاذاة عند القائلين به متصوراً في غير هذه الجهة أيضًا، فإن القول باعتماد مرحلتين في حق من لم يحاذِ ميقاتًا من أي جهة قدم ظاهر الضعف لما علمت قبلُ من ضعف أدلة من حدد المرحلتين، ولما سيترتب عليه من مجاوزة المواقيت وحذوها أحيانًا بدون إحرام، فلو

قدم إنسان من الشمال وتصوَّرنا في حقه عدم المحاذاة وأخَّر الإحرام إلى مرحلتين من مكة فسيكون إحرامه بعد تجاوز الميقاتين اللذين في جهة قدومه، وهما ذو الحليفة والجحفة، والأولى أن يعطى حكم أقرب المواقيت إلى طريقه حتى ولو لم نتحقق كونه على يمينه أو شماله؛ لأن إعطاءه حكم أقرب المواقيت إليه أولى من إعطائه حكم البعيد، ولأن عدم المحاذاة مشكوك فيه من حيث الإمكان، وكلما قرب من الميقات كان احتمال محاذاته له أقوى، فإن اشتبه عليه ذلك احتاط فأحرم من محاذاة أبعد المواقيت في الجهة التي قدم منها، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، علَّمنا ما لم نكن نعلم، وهدانا بالقرآن إلى الطريق الأقوم.

ثم يطيب لي أن أبرز أهم ما توصلت إليه من النتائج:

١- من سلك طريقاً لا يمر بواحد من المواقيت التي حددها الشارع فعليه الإحرام من محاذاة الميقات القريب من طريقه، عملاً بقول عمر رضي الله عنه، ومتابعة العلماء له، مع عدم العلم بالمخالف في العصور المفضلة، وقياساً للمكان المحاذي للميقات على الميقات، ورفعاً للحرج.

٢- لا أعرف أحداً خالف في تنزيل المكان المحاذي للميقات منزلة الميقات في الإحرام منه لمن لم يمر بالميقات غير ابن حزم، وقد بنى قوله على أصوله المتمثلة في عدم الاحتجاج بقول الصحابي مطلقاً، وعدم الاعتداد بالإجماع السكوتي، ونفي العمل بالقياس.

٣- الإحرام من محاذاة الميقات مختص بمن لا يمر بميقات، وبناء على ذلك فليس لمن مرَّ بالميقات البعيد تأخير الإحرام إلى محاذاة الميقات القريب، ولا يجب الإحرام من محاذاة الميقات البعيد لمن سيمر بعد ذلك بميقات قريب.

٤- من سلك طريقاً لا يمر بميقات فعليه أن يراعي في المحاذاة أقرب

المواقيت إلى طريقه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – اعتبر محاذاة قرن المنازل في حق أهل العراق لقربها من طريقهم ولم يراع محاذاتهم لذي الحليفة قبل ذلك، ولأن إلحاق الشيء بما قرب منه أولى من إلحاقه بما بعد.

٥- إذا كان بعد الميقاتين عن طريقه عند المحاذاة متساوياً، فإنه يحرم من حذو أبعدهما، قياساً على ما لو مر بالميقاتين، ولأن المقتضي للإحرام موجود من غير رجحان لغيره عليه، ولما في ذلك من المبادرة إلى امتثال الأمر والاحتياط للعبادة.

٦- إذا كان الميقات بقعة محصورة كما هو الحال في ميقات ذي الحليفة والجحفة وذات عرق، فيكفي المار قريباً منه أن يحاذي أي جزء من أجزائه، وإن كان إحرامه من جزئه الأبعد عن مكة أولى؛ لأن اسم الميقات شامل لجميع البقعة، فمن أحرم من جزئه القريب إلى مكة لم يكن مجاوزاً له فكذلك من أحرم من محاذاته.

٧- إذا كان الميقات وادياً طويلاً يقطع عرضه المتجه إلى مكة، وتتفاوت أبعاد أجزائه عن مكة تفاوتاً ظاهراً، فالأقرب مراعاة ما قرب إلى طريقه من طرفي الميقات.

٨- يطلق لفظ المحاذاة في اللغة على معنى الموازاة والمقابلة والمساواة والتقدير والاقتداء.

٩- التعريف المختار لمحاذاة الميقات هو: مسامتة المتجه إلى مكة أقرب ميقات إلى طريقه من جهة اليمين أو اليسار.

١٠- اختلاف عبارات العلماء في مفهوم المحاذاة راجع إلى اختلافهم في أيّ المواقيت يراعى في المحاذاة؟ لا إلى اختلافهم في معنى المحاذاة نفسها.

١١- من لوازم تطبيق المحاذاة بمعناها الاصطلاحي كون موضع المحاذاة مساوياً للميقات في البعد عن الكعبة.

١٢- يكون حساب المسافة لمعرفة بُعد كل من الميقات وما يحاذيه عن الكعبة على خط مستقيم؛ لأنه البعد الحقيقي المطابق للواقع.

١٣- الشكل الهندسي الذي ينضبط به التطبيق العملي لمعنى المحاذاة هو شكل الدائرة، بحيث يكون مركزها الكعبة، ونصف قطرها ما بين الكعبة والميقات، ثم يدار محيطها عن يمين الميقات وشماله، فكل بقعة على هذا المحيط فهي محاذية للميقات ما لم ينتقل الحكم إلى محاذاة ميقات آخر لقرب الطريق منه، أو ينتفي معنى المحاذاة لقوة انحناء المحيط وتغيّر الجهة فلا يكون الميقات عن يمينه أو شماله.

١٤- من الاجتهادات الخاطئة في معنى المحاذاة، القول بأنها تعني المساواة في البعد عن الحرم مطلقاً دون مراعاة للجهة، وكذا القول بأنها تعني

كل بقعة تقع على الخط الواصل بين المواقيت، والقول بأنها تعني كل بقعة على خط مستقيم يمر بالميقات ويتعامد مع الخط الواصل بين الميقات وبين مكة بزاوية قائمة.

١٥- يعمل بالمحاذاة في جميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية.

١٦- من جهل المحاذاة أو اشتبه عليه موضعها، فعليه أن يحتاط بحيث يحرم من مكان يتيقن فيه أنه لم يتجاوز حذو الميقات إلا محرماً؛ لأنه لما تعذر العلم باليقين أخذ بالاحتياط؛ لئلا يؤدي تركه إلى الإخلال بالمطلوب.

١٧- عدم المحاذاة محتمل في حق من قدم من الغرب القاصد إلى جدة فقط، ولا يتصور في حق من قدم من الجهات الأخرى.

١٨- إذا سلَّمنا بعدم المحاذاة في حق من قدم من الجهة الغربية قصداً إلى جدة، فالأولى أن يعطى حكم أقرب الميقاتين إلى طريقه حتى ولو لم يتحقق كونه على يمينه أو شماله، فإن اشتبه عليه احتاط فأحرم من محاذاة الجحفة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.